وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمارثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب :
- طوير عبد القادر

إشراف الدكتورة :
- د.عيمور راضية

لجنة المناقشة :

الدكتور :.....بوقرين عبد الحليم .....رئيسا
الدكتورة :..... عيمور راضية .....مشرفة و مقررة
الأستاذ: .....خضرون عطاءالله.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

كلمة شكر

نشكر الله عز و جل على توفيقه وتيسيره لانجاز هذا العمل المتواضع و عملا بقوله : ﴿وان شكرتم لأزيدنكم ﴾ .

أتقدم بالشكر والتقدير للوالدين الكرام على دعمهما المتواصل وتشجيعهما الدائم لي خلال فترة دراستي.

وفي الأخير لا يسعني هنا إلا أن أشكر جميع الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار الثليجي الاغواط، الذين ساهموا في توسيع مداركي ومعرفتي القانونية، ودعموني في كل المجالات الأكاديمية والبحثية.

الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى والدي الحبيبين، اللذين قدما لي كل الدعم والمساعدة اللازمة للوصول إلى هذه المرحلة من العلم والمعرفة. أتمنى أن يكون هذا الإنجاز بمثابة الرد على جميلهما وتفانيهما الدائم في دعمي وتشجيعي.

كما أهدي هذه المذكرة لجميع الأساتذة الكرام الذين شجعوني ودعموني في مسيرتي الأكاديمية والبحثية، ولزملائي وزميلاتي الأعزاء الذين شاركوني العمل والتحدي في هذه المرحلة.

أشكركم جميعاً على دعمكم ومساندتكم لي، وأتمنى أن تجدوا في هذه المذكرة قيمة وفائدة لكل الباحثين والمهتمين بمجال الدراسات القانونية.

تقبلوا خالص تحياتي،

طوير عبد القادر

قائمة المختصرات

ق.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر.ج، ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ن.ق: نشرة القضاة

م.ج :المجلة القضائية

غ.ج: الغرفة الجنائية

ط: الطبعة

ع، عدد

د.س: دون سنة

مقدمة

مقدمة:

يلعب القضاء دورا كبيرا في إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإتقان وبصيغة قانونية صحيحة ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليه ، و يتناول الإشارة إلى كل فتتضمن هذه الأحكام معالجة الخصومة منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها ، فهما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تتضمنه من وقائع وما تتخللها من إجراءات ، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم ، وتتم دراسة كل ذلك منا من وسيلة ليتحقق من خلالها طرف القاضي الجزائي من اجل حسم النزاع، هذه الأحكام لا بد له الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاء للأحكام وفق أهوائهم و ميولاتهم الشخصية.

تتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبيب المفروض على القضاة ، فهذا الأخير يعد من المواضيع المهمة من الناحية العملية والتطبيقية ،ويعد أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحيز والاستبداد ويدفع عن الخصوم أي شك أو ريبة ويطمئن لعدالة الأحكام.

فالنجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، وفي ظل مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة وفق مبدأ حريته في الاقتناع والذي يفيد عدم تقيده بأي أدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة ، هذه السلطة أو الحرية ليست مطلقة بل لا بد لها من ضوابط تقيها من الاستبداد القضائي وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 1/212

أولا أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية دراسة موضوع تسبيب الحكم الجزائي في جوانب عديدة خاصة ما تعلق بتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية لاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وما زاد عن ذلك أنهم يشككون في نزاهة القضاة ، فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبيب ليحقق ويثبت عكس ذلك خاصة

لأن الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعتبر كأساس لقيام دولة القانون ، كما تظهر أيضا أهمية التسبيب من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي الذي يعتبر كمرآة عاكسة لحكم القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل كافة المناهج والأساليب المنطقية السليمة.

ثانيا أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى فهم وتحليل التشريعات المتعلقة بالقضاء الجزائي والقوانين المنظمة لسلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي. يتضمن ذلك دراسة الأنظمة القضائية المختلفة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

ثالثا أسباب إختيار الموضوع:

وعليه جاءت هذه الدراسة التي تبحث في تسبيب الأحكام الجزئية قبل وبعد تعديل 07/17

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية متعلقة بالميول إلى الجانب الإجرائي واهم ما ادخل عليه من تعديل، ويبدو لنا أن موضوع التسبيب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات، أما الأسباب الموضوعية فبحكم التخصص أي القانون الجزائي، فلابد من اختيار مواضيع ذات علاقة به، فنجد أن التسبيب من بين الضمانات التي اقرها المشرع في الدستور الجزائري، ومن بين أهم الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها المشرع في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية،

فالتسبيب يعتبر من أهم الموضوعات في القانون الجزائي إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العمل القضائي.

رابعا الدراسات السابقة:

والدراسات في موضوع التسبيب ليست حديثة بل ظهرت فكرة التسبيب منذ القانون الروماني وأي فكرة قانونية مهما كانت حداثتها تفرض على الفقه الاهتمام بها ودراستها ، ولقد اختلفت الدراسات في العلوم الإنسانية في مفهوم التسبيب ، ورغم أن المشرع الجزائري أعتبر التسبيب

من بين الضمانات التي أقرها في الدستور الجزائري ، غير انه لم يكن يقر بتسبيب الأحكام الجزائية إلا بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات وهي دراسة حديثة من الناحية الإجرائية ،في القانون الجزائري لذلك وجدنا بعض الصعوبات نظرا لحداثة الموضوع من الناحية الإجرائية وقلة المراجع في هذا الصدد .

ومن الدراسات التي استفدت منها في مذكرتي نجد دراسة عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2006 حيث ركز على دراسة الأحكام الجزائية والتحليل المقارن بين مفهومي الاقتناع والتسبيب في سياق القضاء الجزائي. واستفدنا من فهم التفاوتات والتباينات في استخدام هاتين الأصول في إصدار الأحكام الجزائية وتأثيرها على العدالة الجنائية.

وكذلك نجد دراسة الزويد فؤاد خالد بعنوان سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت ،1999 حيث تناولت الدراسة قضية سلطة القاضي في إصدار الحكم الجزائي و فهم نطاق سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، وتحليل التحديات والمسؤوليات التي يواجهها القاضي في هذا الصدد.

واستفدنا كذلك من مذكرة قرين اكرام بعنوان ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014 حيث ركزت الباحثة حول دراسة ضوابط ومعايير تسبيب الحكم الجزائي. وهدفت الى تحديد الضوابط القانونية والمبادئ التوجيهية التي يجب على القضاة اتباعها عند تسبيب الحكم الجزائي، وتحليل تلك الضوابط وتقييمها من منظور قانوني وعدالة جنائية.

خامسا صعوبات إختيار الموضوع:

أحد التحديات الرئيسية التي واجهتني كانت في إجراء البحث والعثور على المصادر المناسبة. حيث استدعى الموضوع القانوني ضرورة الاطلاع على الأدبيات القانونية ذات

الصلة والقرارات القضائية ذات الأهمية، والتأكد من مصداقيتها واستخدامها لدعم وتوجيه الجوانب المختلفة لمذكرتي.

سادسا الإشكالية

وانطلاقا من ذلك فإن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي:

ما فائدة النص على التسبيب كضمانة لجعل السلطة التقديرية للقاضي ضمن الحدود التي رسمها القانون ؟

ومنه نتسائل عن:

ماهية التسبيب الأحكام الجزائية؟

ماهي حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي؟

سابعا: منهج البحث

ومن أجل أن نتوصل إلى إجابات عن الإشكالية المطروحة اعتمدت عن المنهج الوصفي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بوصف اجراء التسبيب، إضافة الى المنهج الاستقرائي أين قمنا باستقراء بعض المواد والقرارات.

ثامنا: الخطة

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى فصلين أساسيين.

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه ماهية التسبيب وقسمت الفصل الى مبحثين المبحث الاول مفهوم التسبيب المبحث الثاني طبيعة التسبيب وانواعه

أما الفصل الثاني فجاء حول نطاق الإتزام بالتسبيب الحكم الجزائي قسمته كذلك الى مبحثين المبحث الأول الأحكام الجزائية واجبة التسبيب والمبحث الثاني تسبيب أحكام محكمة الجنايات .

الفصل الاول:

ماهية التسبيب

تمهيد:

يأخذ التسبيب تعريفات متعددة، ويرجع ذلك إلى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية. وقد خضع في نشأته للتطور مسايرا في ذلك تطور المجتمعات وأنظمتها القانونية، والحضارة البشرية، مما أدى إلى تغيير مدلوله.

و على اعتبار أن التسبيب هو أحد موضوعات علم القانون، فان له مدلول لغوي، وآخر قانوني وكذلك مدلول منطقي، وله أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم على الخصوص،والرأي العام عموما، و كذا القضاة.وأن البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعته القانونية و المنطقية وأنواعه، وبيان الأساس القانوني له. ولذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين وذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول :ماهية التسبيب

المبحث الثاني :طبيعة التسبيب و شروطه

المبحث الأول: مفهوم التسبيب

لم ينل موضوع تسبيب الأحكام الجزائية جانبا كبيرا من الدراسة على الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع ، فقد كانت أغلب الدراسات القانونية تتعرض لموضوع تسبيب الأحكام في المؤلفات العامة لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره بيانا من البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي كإجراء شكلي فقط.

ولكن معرفة قواعد التسبيب معرفة صحيحة ودقيقة تستوجب أن تسبقها دراسة شاملة نتناول فيها ماهية التسبيب، وبيان مضمونه ووظائفه

المطلب الأول: تعريف التسبيب

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي:

أولا: التعريف اللغوي:

التسبيب في اللغة، مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق،[1] ومنه قوله تعالى: « إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا [2]» .

والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء والطريق موصل إلى ما تريد. [3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الرأي الغالب في الفقه أن التسبيب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلص منها الحكم منطوقه.

وفي تعريف آخر يستند إلى موضوعية التسبيب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من إقتناع القاضي من خلال إستدلاله القانوني وإستنتاجه القضائي

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، ط2 (ب.ت)، ص 262.
[2] – سورة الكهف: الآية 48
[3] محمد الأمين خرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،عمان ،2001ص 61.

والمنتهي إما بالحكم بالإدانه أو البراءة.[1]

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب (Motiver) لأول مرة في فرنسا كإصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده.

وأن هذا اللفظ اشتق من كلمتين(Motivation) أي يحرك أو يدفع، والثانية (Motifs) أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاذ إجراء معين، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر "مسبب" (Motive) أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره[2].

من خلال هاته التعاريف يبرز الدور الكبير الذي تلعبه عملية التسبيب، فهذه الأخيرة هي جوهر الحكم الجزائي وأهم جزء فيه، بحيث يبرز النشاط العقلي والذهني، أو الجهد الذي بذله قاضي الموضوع منذ دخول الدعوى الجزائية حوزته إلى حين صدور الحكم[3].

كما أن أسباب الحكم تبين للمتهم الطرق المثلى للوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها حالة استعماله لحقه في الطعن[4].

الفرع الثاني: التعريف المنطقي للتسبيب:

وفقا لعلم المنطق فان التسبيب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، و لكي تأتي هذه النتائج صحيحة و مطابقة للواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا، و بالتالي تكون الأسباب المنطقية و السائغة هي الأساس الذي تستند إليه النتيجة[5].

الفرع الثالث: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء:

إذا كان التشريع قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبيب، إلا انه كان يرمي إلى تحديد و بيان الأسباب الواقعية و القانونية، و أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي انتهى إليها الحكم.

و نجد القضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام، وحدد النطاق الصحيح

---

[1] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005ص101.

[2] محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص ص. 61-62

[3] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مرجع سابق، ص101.

[4] عادل مستاري،المرجع نفسه، ص 101.

[5] يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2010ص22

للإلتزام به وإستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا به.

حيث أن المدلول القضائي للتسبيب يكمن في الأسانيد و المقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى اليها الحكم.[1]

أولا: مدلول التسبيب في التشريع:

1-في التشريع المصري:

لم يعرف المشرع المصري التسبيب، ولكن إكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب إلي بني عليها وذلك في نص المادة 310من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

وعند مناقشة مشروع هذا القانون، ثار خلاف في الرأي حول المقصود بالأسباب التي وردت في المادة 314من المشروع والتي أصبحت المادة 310من القانون الحالي، وإنتهى النقاش إلى الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع لأن على القاضي أن يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء.[2]

2-في التشريع الفرنسي:

جاء المشرع الفرنسي بنص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها، و خلا من مفهوم محدد للتسبيب فاقتصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات و الجنح، وفرض جزاء البطلان على عدم إيراد الأسباب أو عدم كفايتها.[3]

حيث نصت المادة 485 (ق. إ . ج(الفرنسي » جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق. لأساب هي أساس الحكم.»

وفي هذا الإطار تظهر العلاقة بين تسبيب الأحكام الجزائية ومبدأ الاقتناع القضائي، حيث أن الأحكام الجزائية المسببة مبنية على الإقتناع، وأنه من الخطأ أن نقابل بين الاقتناع

[1] فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ، 2000،1999 ص8.
[2] علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية،2003.ص30.
[3] عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ،2009ص10.

والتسبيب.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو Garreau «فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة، وإلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب."

ونشير إلى أنه في فرنسا قاعدة التسبيب تكون في محاكم الجنح والمخالفات أما في الجنايات فإن القانون الفرنسي احترم مبدأ الاقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الإلتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المخلفين.[1]

3: في التشريع الجزائري:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية في نص المادة 379بقولها: » كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم» والنص هنا جاء عاما لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبيب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية[2].

ثانيا مدلول التسبيب في القضاء:

1/ القضاء المصري(محكمة النقض)

الأسباب في لغة القضاء التي تعبر عنها الأحكام، ترادف الحيثيات، وهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه بإعتبارها دعما ماديا ومعنويا له.

ولا شك في أن قضاء محكمة النقض المصرية قد لعب دورا عظيما ورائدا في بناء نظرية التسبيب في القضاء المصري، فقد اكتمل نمو التسبيب في ظله وأصبح نظاما قائما له

[1] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص. 103

[2] عادل مستاري، المرجع نفسه، ص104.

قواعده المستقرة، قبل أن يولد في التشريع المصري، فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ عرف نظام النقض في مصر – على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي إنتهى إليه[1].

وقد مدت محكمة النقض رقابتها على منطقية الأسباب، فقضت بأن التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون[2].

2-في القضاء الفرنسي:

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية حيث نصت في إحدى قراراتها:» كل حكم أو قرارا يجب أن يتضمن أو يحتوي على أسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم».[3]

ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب، فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية، وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني وقضت في هذا بأن) النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله.[4]

وقضت أيضا بأن كل حكم إبتدائي أو استئنافي، يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة، وأن يبين أيضا الأدلة التي تنسب هذه الوقائع إلى المتهم.[5]

3- القضاء الجزائري (المحكمة العليا)

أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الإستئنافية، ومنها ما قضت به:» إذا كان

[1] علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003،ص32
[2] المرجع نفسه، ص. 33
[3] عادل مستاري،الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص. 104
[4] علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص33.
[5] المرجع نفسه، ص. 33

من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها.»

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها:

«يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم إبتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها»[1]

المطلب الثاني: أهمية التسبيب:

يعد التسبيب هو القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث إن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد،ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين.[2]

وكذلك يعد التسبيب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لان كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن إقتناعه هو بما إختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.[3]

ويؤدي إلتزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منه دورا هاما من اجل إقتناع الخضوم، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام.[4]

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نخصص الأول لأهمية التسبيب بالنسبة للقضاة، والثاني أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم، والثالث بالنسبة للرأي العام.

[1] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص. 106.
[2] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص. 67
[3] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، مصر، 2005،ص 383.
[4] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص . 67

الفرع الأول: أهمية التسبيب للقضاة:

التسبيب في حقيقته إظهار لما دار في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو المظهر لجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل مطلع على حكمه عدله، وإبتعاده عن مظنة التحكم.[1]

فمن دلائل أهمية التسبيب أن القاضي الجزائي يجد نفسه ملزما بفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية دون تحيز أو تسلط أو تحكم حتى يحدد أسباب حكمه، وبالتالي فإنه حين يصدر هذا الحكم مشتملا على أسبابه إنما هو يطبق نظاما واحدا للعدالة.[2]

إن التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحد، لكي يجيء حكمه متفقا مع حكم القانون، وافيا في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما إنتهى إليه من إدانة، أو براء متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدل.[3]

وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه المعاني في أحد أحكامها قائلة » إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه و يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا ينفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقتنع أحدا، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا صحة الحكم من فساده».[4]

وذكر غارو عن الحكمة في إيراد الأسباب » أن تسبيب الأحكام يسمح للمتقاضين بالوقوف على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى وطبيعي أن من يحكم عليه يود أن يعرف لماذا حوكم، فتلك ضمانة طبيعية وحق من حقوق المتقاضين، أضف إلى هذا أن ذلك الواجب يظهر القاضي إلى أن يعيد تمحيص رأيه كل التمحيص

[1] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص. 85.
[2] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق،ص ص 107-108.
[3] محمد أمين الخرشة: مرجع سابق، ص. 67
[4] رؤوف عبيد، ضوابط لتسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ، مصر ،1986 ص7.

وبقدر ماله من وزن وفي تحديد الأسباب إذن وقاية من شرود الخيال وزلاته »[1]. ولهذا يعد التسبيب بمثابة المنبه الذي يدعو القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية، وتقدير الوقائع تقديرا صحيحا حتى ينزلها منزلة الإحترام، ويسلم من مظنة الاستبداد والتعسف وسوء التقدير، ليصبح الحكم وسيلة إقتناع وليس مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي.[2]

الفرع الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم:

يُعَتَبَرُ التسبيب وسيلةً هامة للخصوم، حيث يلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة. فعدل البشر يحتاج إلى تبرير، وهذا التبرير لا يتأتى إلا من خلال التسبيب. فالتسبيب يُعَدُّ وسيلةً للخصوم ليحققوا معرفتهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، ومن ثم يُمْكِنُهم التأكد من عدالته أو جوره. إذا كان الحكم عادلاً، فإن الخصوم يقبلونه. وإذا كان الحكم جائرًا، فإنهم يرفضونه ويتقدمون بطعنه أمام محكمة أعلى درجة. بالتالي، فإن العدالة البشرية تحتاج إلى وجود التسبيب كضابط أساسي يسير على هدي القضاة، ويعود الخصوم إليه إذا أرادوا الاستفادة من عدالة القضاء.[3]

يشجع التسبيب الخصوم على الثقة بأن الحكم لم يكن مبنيًا على هواجس شخصية أو أغراض خاصة، بل صدر بعد دراسة وتحليل وافٍ للوقائع. بالإضافة إلى ذلك، فإن التسبيب يعتبر حقًا طبيعيًا للخصوم، إذ يساهم في تنشيط حقوقهم الأخرى ويعمل كضابط لحماية حقوقهم الفردية والدفاع عن حرياتهم الشخصية ، وبناءً على هذا الواقع، يعد هذا الحق إلتزامًا دستوريًا بصون الحريات العامة، حتى لو لم تنص العديد من الدساتير صراحة على ذلك، إذ تعتبر حماية الحريات العامة من جوهر الدساتير.الحريات العامة[4] .

ومن مظاهر أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم أن التسبيب يعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها فيما انتهى القاضي في حكمه.

---

[1] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مرجع سابق ، ص ص: 108-109

[2] bouseidafaissal/ home/ dvws- alsy aghts alaqamumyte/ binaa;

[3] علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص 81.

[4] bouseidafaissal/ home/ dvws- alsy aghts alaqamumyte/ binaa , op.cit.

والتي تكون مبنية على الإستدلال المنطقي وغير منافيه للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية[1] .

ومما يزيد من اهمية هذه الضمانة، تغير نظام الإثبات في المواد الجزائية، والذي أصبح بموجبه – اليوم – يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في الإقتناع، فالحرية التي بات يتمتع بها القاضي الجزائي، تحتاج إلى واق لها من جنوح النفس البشرية ومن شرود الخيال، وهذا يكمن في الالتزام بالتسبيب[2]

والخلاصة أن المحاكمات الجزائية تتم لحساب المجتمع كما هو معلوم وبالتالي فإن الرأي العام يتابع ما يدور بشأنها ومن حقه أن يفهم علة ما صدر في الدعوى من أحكام.

ويفسر ما انتهى إليه القاضي في المحاكمات، فيعرف لماذا برئ هذا و أدين الآخر وما هي علة الإدانة، ولن يتأت ذلك إلا عن طريق بيان أسباب الحكم.

الفرع الثالث: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام:

يعتبر الإلتزام بالتسبيب ضمانة هامة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر بإسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه، ويؤدي إلى ثقته في القضاء[3] .

ويعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا بإقتناع الناس جميعا بعدالة هذا الحكم.

ولذلك فإن الإلتزام بالتسبيب يجعل الحكم الجزائي أداة فعالة للإقناع، ومن ثم فإنه يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجزائي وبين الإقتناع به.

---

[1] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، 107.

[2] علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص83.

[3] علي محمود علي حمودة، المرجع نفسه، ص84.

المبحث الثاني: طبيعة التسبيب وشروطه

المطلب الأول: طبيعة التسبيب وأنواعه

ان البحث في ماهية التسبيب يتطلب بيان طبيعته القانونية والمنطقية ثم التطرق الى انواعه لذا فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي البحث على امرين.

الفرع الأول: طبيعة التسبيب

وتتجلى طبيعة التسبيب الاحكام الجزائية في نوعان هما:

أولا: الطبيعة القانونية:

يتضح من خلال تتبع فكرة تسبيب الاحكام كأحد مقومات التي يقوم عليها النظام الاجرائي الحديث، قيامها على دعامتين أساسيتين أولهما التسبيب الاجراء والثانية التسبيب النتيجة[1].

1- التسبيب الاجراء: وهو الذي من خلاله يعرض القاضي في حكمه مجموعة من الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته الى النتيجة التي خلص اليها في قضائه، اثناء تصديه للدعوى الجزائية، وبالتالي فهو مرتبط باحترام الضوابط والأصول القانونية اثناء ايراده لهذه الأسباب خصوصا بعدما ساد نظام الاقتناع القضائي (الشخصي) ما يسمى بنظام الاثبات الحر في المواد الجزائية انطلاقا من هذا النظام نلاحظ ان القاضي يتمتع بسلطة واسعة في الاقتناع فلا بد له من وسيلة تقية من الانحراف والتحكم.[2]

2- التسبيب النتيجة: وهو ان تعتبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي الا ويتطلب منه تقليب الامر ومراجعة نفسه في شان وقائعه وأعمال ملكاته في تقدير الأدلة واستخلاص حقيقة امره لينتهي من كل ذلك الى حل ،او حكم يحقق العدالة ،او يكون اقرب للعدالة على نحو يؤكد ان التسبيب نتيجة.[3]

---

[1] محمد الأمين الخرشة، المرجع سابق، ص70

[2] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008. ص18

[3] محمد الأمين الخرشة، المرجع سابق ص71

ويلاحظ ان تسبيب الحكم نشاط ذو طبيعة قانونية ذلك ان القاضي حين يباشره يكون في قضائه محكوما بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن اغفالها، والا كان التسبيب معيبا.

ثانيا: طبيعة المنطقية:

هذه الطبيعة تتلازم مع الطبيعة القانونية للتسبيب ومفادها هذه الطبيعة ان القاضي الجزائي عند فحصه للدعوى الجزائية من اجل الفصل فيها يتبع نشاط ذهنيا وتفكيرا عقليا يرتكز على قواعد المنطق واصول التفكير العقلي الصحيح.[1]

والتسبيب ذو طبيعة المنطقية مرده الى ان المنطق يكفل اقتناع خصوم الدعوى والراي العام بعدالة الحكم، ذلك ان فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أثره في الذرع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم، وهو لا يكون الا إذا كان مبنيا على منطق سليم .[2]

فقاضي الموضوع يلتزم بان يعطي تسجيلا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه فيما يتعلق بالواقعة كما استقر عليها اقتناعه، ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، كما يلتزم قاضي الموضوع أيضا بان يبين الأدلة ومضمون كل دليل وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالبراءة[3].

ويلتزم كذلك بالرد الكافي والسائغ على الطلبات الهامة التي يتقدم بها الخصوم وعلى الدفوع الجوهرية التي يشيرون لها فيما يتعلق بالواقع او القانون.

الفرع الثاني :أنواع التسبيب

سوف نعالج أنواع التسبيب بحسب الاعتبارات التي تقوم عليها كلا على حده والحديث عن أسلوب التسبيب من حيث نماذجه التي يصاغ وفق لها وبعدها نبين الأسلوب المتبع لدينا.

أولا: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات

يختلف التسبيب ويتنوع باختلاف الدوافع التي اثرت على عقيدة المحكمة فهناك نوعان من التسبيب من حيث الاعتبارات فهناك:

1- التسبيب الشخصي: يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي الى اختيار

[1] عادل مستاري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير جنائي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةبسكرة،غيرمنشور،2013-2014
[2] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 18-19.
[3] مستاري عادل، مرجع سابق، ص 118.

الحكم

المناسب، او الهدف الذي حدا بالقاضي الى اصدار حكمه على نحو معين، وهذه لا توجد في عالم الواقع بل تستقر في دائرة اللاشعور، مثل تعبير القاضي عن رغبته في اصلاح المتهم[1].

2-**التسبيب الموضوعي:** يقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره الحل، وتتميز بكونها محددة، وتبرر عقلا ومنطقا قضاء الحكم، وهو الذي يلزم القاضي بإجرائه.[2]

ثانيا: أنواع التسبيب من حيث محله:

قد ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، ونكون بصدد تسبيب واقعي، وقد ينصب على طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، ونكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك تسبيب وسط، وسنشير الى كل منها.

1.**التسبيب الواقعي:** وهو الذي يتناول الجانب الواقعي في النزاع المطروح على المحكمة أي لوقائع الدعوى، وادلتها، ووسائلها دفاع الخصوم، والاصل ان الكفاية والمنطق وارتكازه على الثابت في الأوراق.[3]

2.**التسبيب القانوني:** هو الذي يتناول الجانب القانوني في النزاع المطروح على القاضي، أي بيان اركان الواقعة، وظروفها القانونية والنص القانوني المنطبق عليها، وهذا النوع من التسبيب يخضع لرقابة محكمة الطعن.[4]

3.**التسبيب الوسط (التسبيب الواقعي القانوني)**

ويقصد به تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسالة قانونية، بعنصر واقعي في الدعوى، مثل مناقشة دفع ببطلان إجراءات القبض، والتفتيش ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة التميز.[5]

[1] محمد الأمين الخرشة، المرجع سابق، ص72

[2] محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1989.ص51

[3] محمد علي كيك، المرجع نفسه، ص57

[4] محمد علي كيك، الإشارة السابقة،

[5] الزويد فؤاد خالد، سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت ،1999ص19

ثالثا: أنواع التسبيب من حيث أهمية المسالة التي يعرض لها

ينقسم التسبيب من حيث أهمية المسالة التي يتناولها الى نوعين هما

1.**التسبيب الجوهري:** هو ذلك الذي يتناول الأسباب، والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها، او احدى نقاطها الأساسية.

2.**التسبيب الزائد:** وهو مجموع الأسباب النافلة او غير المنتجة وتمثل واسترسالا تتطلبه ضرورة تبرير قضاء الحكم.[1]

رابعا: أنواع التسبيب من حيث نماذجه وانماطه

يختلف التسبيب ويتنوع وفقا للنظم القانونية المتعددة، بحيث تجري التقاليد القضائية على اتباع أحد الأساليب الاتية في التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب، فهناك الأسلوب المسهب والأسلوب الموجز والأسلوب الوسط.

1.**التسبيب المسهب:** ويقصد به ان يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادته الى النتيجة التي خلص اليها بصورة تفصيلية حتى يتسنى لقارئ الحكم الوقوف على المعاني، والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه بكل سهولة ويسود هذا النظام في إنجلترا، والولايات المتحدة الامريكية وألمانيا، والسويد، وإيطاليا، اليونان.[2]

2.**التسبيب الموجز:** وفق لهذا النموذج من التسبيب فإن القضاة لا يضعون أسبابا مطولة لأحكامهم، بل تقتصر احكامهم على أسباب مختصرة وتكون هذه الأسباب على هيئة حيثيات تبين الواقعة وتكيفيها القانوني والأدلة على ثبوتها ويسود هذا النظام في فرنسا، واسبانيا، برتغال، هولندا

3.**الأسلوب الوسط:** وهو الذي جمع بين التسبيب المسهب والتسبيب الموجز فلا تتوفر فيه صفة الاسهاب ولا يصل الى حد الايجاز المخل غير الواضح بل جاء وسطا بين الايجاز والاسهاب .

[1] محمد علي كيك، المرجع سابق، ص58

[2] عزمي عبد الفتاح، المرجع سابق، ص49

المطلب الثاني: شروط صحة التسبيب

ان التسبيب الحكم الجزائي يستوجب توافر عدة شروط حتى لا يتعرض للنقض لعيوب التسبيب، فقاضي الموضوع يبين الأسباب التي يكشف من خلالها مصدر اقتناعه الموضوعي الذي يمثل أهمية للخصوم ولمحكمة النقض، فعن طريق هذه الأسباب تستطيع محكمة النقض مدى رقابتها على التقدير الموضوعي لقاضي الموضوع في مضمونه ومنهج الوصول اليه اذن وجود الأسباب يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي، فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له، سواء كان ذلك كليا ام جزئيا بيان الأسباب بطريقة يبدو معاه الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي اليه، يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا.

لهذا سوف نتطرق الى شروط صحة التسبيب في3 شروط أولا: شرط وجود الأسباب وثانيا شرط كفاية الأسباب وثالثا شرط منطقية الأسباب.

الفرع الأول: شرط وجود الأسباب:

ان وجود الأسباب الواقعية يعتبر ركنا أساسيا وجوهريا لصحة الحكم الجزائي فبدونه لا يمكن للمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون ،فإن غياب الأسباب الحكم يكون مشوبا بعيب يؤدي الى بطلانه وهو انعدام الأسباب وهذا الانعدام قد يكون كليا او جزئيا وقد يتحقق بوجود الأسباب أيضا ولكن اذا كانت هذه الأسباب متناقضة بحيث تؤدي الى عدم التسبيب.

أولا: وجود الأسباب الواقعية:

ان وجود الأسباب يعد شرطا أساسيا للقول بان التسبيب متحقق وان القاضي سبب حكمه ،كما يشترط لصحة التسبيب وجود الأسباب في ذات الحكم الذي يتطلب القانون تسبيبه ولا يكفي ان تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي او في ضميره بل يجب ان يتحقق الوجود المادي للأسباب فالوجود المادي للأسباب عنصر جوهري للقول بان التسبيب متحقق او ان

القاضي سبب حكمه وهذا الوجود قد يتحقق بشكل صريح او بشكل ضمني[1].

1(الوجود الصريح للأسباب:

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي على أساسها تقوم المحكمة بالإجابة صراحة اما بالقبول او الرفض على طلب أوجه دفاع ابداه الخصم، وهذه الأسباب تكون عادة متصلة بالوقائع الأساسية التي استنتجتها المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية ،اذا يجب الا يدور أي شك او غموض حول هذه المفترضات الضرورية.[2]

فالأسباب لا يمكن ان تكون صريحة الا اذا كانت مدونة ،فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة ومتى تحققت الكفاية للأسباب توافرت لها صفة الصراحة ولا يهم بعد ذلك ان تكون مكتوبة باليد او على الالة الطابعة.[3]

وإذا كان الأصل ان الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولكنها قد توجد استثناء في ورقة يحيل

اليها الحكم وهو:

- وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها
- وجود الأسباب في غير ورقة الحكم (الإحالة)

2) الوجود الضمني للأسباب:

لوجود الأسباب يجب ان تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح، بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من اجزاءه.

لكن لا مانع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني إذا استقر الفقه والقضاء على انه وجود الأسباب بشكل صريح ليس دائما شرطا وانما يمكن ان تعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني، وإذا كان هناك سبب عام اقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها.[4]

---

[1] احمد أبو الوفا "تسبيب الاحكام "مجلة الحقوق للبحوث القانونية السنة السابعة، العددان 1و،1965،2ص53

[2] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي في الخاص، ج ،2منشأة المعارف الإسكندرية، ص255

[3] أبو الوفا، المرجع السابق، ص185

[4] محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص149

أ) الأسباب الضمنية:

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره الا على انه مبرر لما انتهت اليه في حكمها ،فالأسباب الضمنية تتثمل فيما يستدل عليه بطريقة غير مباشرة على انه مبررات لما خلصت اليه المحكمة في حكمها والهدف من الأسباب الضمنية هي إبقاء على احكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم تعرضها للنقض بسبب عدم وجود الأسباب الصريحة .[1]

ب) الأسباب العامة:

يقصد بالأسباب العامة هي ان تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد ،وهذا السبب يصلح للطلبات الأخرى حتى ولولم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطا مباشرا ،أي بمعنى اخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل الدفاع او اكثر من ادعاء او الإقامة اكثر من إقرار غير انه يجب ان يكون هذا السبب صحيح ومنطقيا.[2]

ونخلص مما تقدم ان الأسباب يجب أن توجد في ذات ورقة الحكم اما بشكل صريح وهو الأصل واما بشكل ضمني أو عام، ولكن استثناء يجوز ان يحيل الحكم في أسبابه الى حكم سابق او تقرير خبير إذا توفرت شروط الإحالة فإذا تخلف وجود الأسباب صراحة او ضمنيا كان الحكم معيبا بعيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي.

ثانيا: انعدام الأسباب الواقعية:

ان الأسباب كما قد توجد في ورقة الحكم وتجتمع فيها شروط الكفاية والمنطقية ،فإنه يتصور انعدام وجود الأسباب وهذا الانعدام قد يكون كليا وقد يكون جزئيا ،وعيب انعدام الأسباب انما يلحق بالحكم لأنه جاء خاليا من أسبابه او لأنه اغفل تسبيب شق منه فيصبح منعدم لأسباب جزئيا.[3]

1) الإنعدام الكلي للأسباب:

ويقصد به ان يصدر الحكم دون ان يبين قاضي الموضوع أي الأسباب تبرر صدوره على

[1] إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص256
[2] محمد علي كيك، المرجع السابق، ص174
[3] محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص153

النحو الذي صدر عليه، ومن ثما فالحكم يكون خاليا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وأيضا بيان الأدلة التي ثبتها ونسبها الى المتهم، وذلك في حالة الحكم الصادر بالإدانة. اما إذا كان صادر بالبراءة فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره، كأن يغفل على الإحاطة بالواقعة الإحاطة الكافية، أو ألا يرد على ادلة الثبوت القائمة في الأوراق ويفندها بما يهد رقيمتها في اتباث التهمة او ان يبنى حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي اليه في الأوراق.[1]

والغياب الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات:

- ان يعتمد القاضي رفض التسبيب، وهذا فرض نظري محضن لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.
- يتحقق بسبب إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب.
- يتحقق بسبب السهو او الغفلة او عدم التبصر، كما لو ايدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي دون ان تذكر في حكمه انها اعتمدت لذات أسبابه.

أ) التناقض بين الأسباب:

يقصد بتناقض الأسباب تعارضها وتضاربها واختلافها أي انتفاء الاتساق والترابط بينهما على نحو يهدم بعضها البعض الاخر فتتماحى الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منهما كان عمادا للقضاء الحكم ،يذهب الاتجاه الغالب في الفقه الى ان التناقض بين الأسباب مع بعضهما لا يؤدي الى انعدام التسبيب ،بينما يذهب البعض الاخر الى تناقض الأسباب مع بعضهما لا يؤدي الى انعدام التسبيب وانما يؤدي الى اهدار الأساس القانوني للحكم.[2]

ب) التناقض بين الأسباب والمنطوق:

تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي الى انعدام الأسباب تؤدي الى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم او أن النتيجة التي شملها المنطوق تتعارض مع الأسباب .[3]

[1] علي محمود علي حمودة ص 640

[2] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء ،2منشأة المعارف الإسكندرية ص 272

[3] محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص158.

وبالتالي فإن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي الى انعدام الأسباب كأن لم تكن ذلك أن الأسباب والمنطوق يربطهما وثيق ،فالمنطوق هو النتيجة التي تترتب على الأسباب ،أما للتناقض الذي يحدث بين الأسباب الزائدة والمنطوق ، فليس له تأثير أي لا يؤدي الى انعدام التسبيب ،كما يجب أن يكون التناقض حقيقيا .[1]

يترتب على تناقض الأسباب مع المنطوق بطلان الحكم، حيث أن المنطوق إذا إختلفت مع الأسباب فإنه يصبح منعدما[2].

2) الإنعدام الجزئي للأسباب:

إذا كان عيب انعدام الأسباب قد يشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم لخلوه من الأسباب سواء كان بشكل صريح او ضمني ،فقد تلحق بعض هذه الأسباب فقط يترتب عليها بطلان الحكم ،وذلك إذا كان الانعدام الجزئي مؤثرا في منطوق الحكم بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله او تكون أساسا وقوما صالحا بقرار صدوره على النحو الذي صدر عليه وفي الغالب فإن هذا العيب كثيرا الحدوث في الحياة العملية فنادرا ما يلحق أسباب الحكم الانعدام الكلي ،ولكن كثيرا ما يشوبها الانعدام الجزئي .[3]

ولهذا سوف نعرج عن الانعدام الجزئي للأسباب سواء كان ذلك بالنسبة لطلبات الهامة او الدفوع الجوهرية.

1)الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة:

يتحقق الانعدام الجزئي في الأسباب نتيجة عدم الرد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي تكون ذات اثر في الواقعة التي يفصل فيها وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي الذي يبرر رفضه لها بحيث انه بدون بيان هذه الأسباب فأن باقي أسباب الحكم تعجز عن ان تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي انتهى إليه ولا تصلح لان تكون أساسا سليما يكشف من خلاله عن صحة تطبيقه للقانون على الواقعة.[4]

[1] محمد علي كيك، المرجع السابق، ص194,193
[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص654
[3] علي محمود علي حمودة، المرجع نفسه، ص656
[4] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب احكام الجزائية واوامر التصرف في التحقيق، دار الجبل، ط ،3مصر ،1986

2)الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية:

لا يقف الانعدام الجزئي الذي يلحق أسباب الحكم عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي يتقدم بها اليه الخصوم بل يتحقق ذلك إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا جوهريا سواء كانت موضوعية تتصل بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها إم قانونية تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي او الاجرائي على الواقعة واغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم بحيث تصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه .[1]

فالكلام عن عدم الرد على الدفوع والطلبات نجد أنها متعلقة بحقوق الدفاع وبالنظام العام من جهة ثانية كونها تتعلق بالمساواة أمام القانون وممارسة حق التقاضي ،كما أن عدم الرد على الطلبات يعد وجه من أوجه الطعن بالنقض .[2]

الفرع الثاني :شرط كفاية الأسباب

يعد الالتزام بالتسبيب أداة فعالة لتحقيق العدل، وكفالة احترام حق الدفاع والامتداد رقابة محكمة النقض الى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع دون أن تتقلب الى محكمة الموضوع تعيد الفصل في الواقعة.

فلقد عبر المشرع الجزائري عن أهمية الأسباب في الفقرة الثانية من المادة 379من ق إ ج حيث نص «كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم» ولذلك كانت هناك شروط أخرى غير وجود الأسباب لابد من توافرها ليكون التسبيب صحيحا ولهذا سوف نبين في هذا الفرع كيفية إجراء التسبيب على نحو الكاف وجزاء تخلف شرط كفاية الأسباب.[3]

أولا: كيفية إجراء التسبيب على نحو الكاف:

يكون تسبيب كافيا إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه تكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه ،أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها ،وكفاية

[1] مرجع نفسه، ص165
[2] انظر المادة 500من قانون الاجراءات الجزائية
[3] عبد رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص165

الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثره النزاع من مسائل قانونية ،وذكر البيانات اللازمة للتسبيب وكذلك الرد على الخصوم لتأكد من احترام حقوق الدفاع .[1]

1) ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب:

لكي يكون تسبيب الحكم كافيا فإنه لابد من ذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية وسوف نعرض هذه البيانات بشيء من التفصيل.

أ) البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى:

يقصد به إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبت من الوجود المادي للواقعة ولابد أن تكون هذه العناصر مستمدة من الأوراق كي لا تصل المحكمة إلى واقع أخر خلاف المطروح عليها ويجب أن يشمل الحكم الجزائي على توافر الأركان والظروف التي يطلبها القانون لاكتمال الجريمة واستحقاق العقوبة التي سينطق بها بحيث يجب توضيح أركان الجريمة وذكر الظروف المشددة والمخففة والمبررة للعقوبة المنطوق بها والتي سيجري تنفيذها .[2]

ب)ذكر طلبات الخصوم:

يعتبر طلبا جوهريا إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت نظر المحكمة ،وكذلك من شأنه تحقيق دفاع المتهم في انتفاء التهمة كلية وانتفاء إسنادها إليه أو أصبح ثبوتها محل شك بما يستوجب تبرئته وتخفيف مسؤوليته عنها كما لابد أن يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية فإذا حكمت محكمة دون أن تبين الأسباب فيكون حكمها معيبا بعيب انعدام الجزئي للأسباب ،أما إذا حكمت في بعض الطلبات وأورد أسبابا تعتبر معيبة بعيب عدم كفاية الأسباب .[3]

[1] محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص166
[2] عبد الحميد شواربي بطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية ،،1990ص
[3] رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص214

ج) ذكر دفوع الخصوم الجوهرية:

لا يكتمل الأسباب بعرض مجمل الوقائع في الدعوى، بل يجب من المحكمة أن تعرض الدفاع الأطراف ومستنداتهم على نحو يتضح منه وقوفها عليها بصورة صحيحة وأوجه الدفاع تكون جوهرية أو غير جوهرية

وأخيرا إن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ليس إلتزام على محاكم الدرجة الأولى فقط بل يشمل ذلك احكام محاكم الدرجة الثانية وأحكام المحكمة العليا والتي لم يحدد من خلالها المشرع محكمة بعينها وإنما جاء النص عاما يشمل كافة المحاكم.[1]

2) الرد على المسائل القانونية:

لكي يكون التسبيب كافيا يجب أن تكون الأسباب الواردة في الحكم كافية للتحقق من قانونية الحكم ومن إحترام حقوق الدفاع فعلى القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي يثيرها الخصوم

أ) الرد على القانون لتأكد من قانونية الحكم:

متى انتهت المحكمة من تصحيح واقعة الدعوى تعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه ،ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه وإذا تأكد القاضي من وجود تطابق بين الوقائع والقانون يعني أنه توصل إلى التكيف القانوني للوقائع .[2]

ب) الرد على الخصوم لتأكد من قانونية الحكم:

يلتزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات و أوجه الدفاع التي قدمها الخصوم كما يجب أن يكون رده قائما على أسباب كافية لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفوع[3] وهذا الالتزام يعتبر جوهري في تسبيب الحكم ،ويترتب على إغفاله عدم كفاية الأسباب سواء انتهى الحكم إلى براءة المتهم وإدانته ولا فرق في ذلك بين دفاع قانوني

[1] محمد امين الخرشة، المرجع السابق، ص 172
[2] محمد علي كيك، المرجع السابق، ص 372
[3] 65- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص157

وأخر موضوعي وإن عدم الرد على بعض الطلبات أو بعض الطلبات أو بعض دفوع الخصوم يجعل الحكم معيبا بعيب الانعدام الجزئي للأسباب .[1]

ثانيا: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب:

وهذا ما يعرف بعيب القصور في التسبيب والذي يعتبر على أنه عجز الأسباب الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهت إليه وما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا أي جاء مستوفيا شكل كل أجزاءه

1) القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة:

يكون ذلك في القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة ،والقصور في بيان أركان الجريمة ،وكذلك القصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية التي من شأنها إثبات الإدانة وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة ،أي بيان مضمون الأدلة ،وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية .[2]

2) القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة:

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة من حيث عيوب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتصلة في الانسان .[3]

يجب أن تكون الاحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه وأن يكون من شأن هذه الأسباب الاقتناع النيابة العامة والمجنى عليه والرأي العام ببراءة المتهم وأيضا تستطيع المحكمة العليا عن طريق مراقبة صحتها والتطبيق الصحيح للقانون ،فإذا عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك فإن بذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يؤدي الى بطلانه .[4]

[1] محمد علي كيك، المرجع السابق، ص250
[2] علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 688
[3] مستاري، عادل، المرجع السابق، ص216
[4] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص180

الفرع الثالث :شرط منطقية الأسباب

في هذا الفرع سوف نعرف شرط أخر من شروط التسبيب في الاحكام الجزائية ألا وهو "شرط منطقية الأسباب "والكلام على المنطقية يعني يجب معرفة المنطق وقواعده وإسقاطها القانوني على الموضوع تسبيب الاحكام الجزائية وثانيا يأتي ذكر الاثار مترتبة على تخلف هذا الشرط.

أولا: معنى منطقية الأسباب:

إن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي وهذا لابد أن يخضع لقواعد المنطق[1] ومنطقية الأسباب يقصد بها أن تكون قد التزمت المحكمة بأصول وضوابط الاستدلال ،وعليه فإن شرط منطقية الأسباب يعد الشرط الثالث لصحة التسبيب.

ويعد التسبيب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا الى النتيجة التي انتهى إليها[2] وإذا تخلف شرط منطقية التسبيب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا الى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

1) المنطق القانوني:

هي الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة أوهو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني ،وفق معايير ثابتة تستند إلى الحقيقة ولا يعتمد هذا المنطق على الحدس ،والتخمين ،ولكنه منطق منظم باعتباره تفكير علمي .[3]

2) المنطق القضائي:

هو المسار الذهني الذي سلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات ،والمنطق القضائي ليس أمر خاصا بالقاضي ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل الوسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم ،وعلى القاضي

[1] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 182
[2] محمد أمين الخرشة، مرجع نفسه ص182
[3] عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 455

أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي الاستبعاد أي استدلال فاسد ويقوم المنطق القضائي في فحص الوقائع المختلفة وإختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم ثم يجري التكيف القانوني ،وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولا بإلقاء نظرة عامة على الواقع ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة وبناء على الحقائق الثابتة لديه ،ومن هذا يتبين لنا أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون .[1]

ثانيا: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب:

يعتبر الحكم الجزائي النتيجة التي يصل إليها القاضي من خلال استخدام ملكاته الذهنية في فهمه للواقعة وفقا للعناصر القانونية ومدى صدقها ومقدار الأثر الذي أحدثه في إقتناعه الشخصي .[2]

ولهذا يترتب على غياب شرط منطقية الأسباب أحد الامرين فالأول مدلول عيب الفساد في الاستدلال والثاني تناقض الأسباب

1) مدلول عيب الفساد في الإستدلال : حتى يكون الحكم القضائي صحيحا فإنه يجب أن تكون النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداهما كبرى يبدو فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة ،والأخرى الصغرى تبدأ فيها الواقعة المحددة التي انتهى إليها ثبوتها ونسبها إلى المتهم وإستخلاص النتائج من هاتين المقدمتين إستخلاصا منطقيا مقبولا في العقل .[3]

وإذا عجزت الأسباب الواقعية عن تحقيق الاقتناع الموضوعي فجاء الاستدلال القاضي الفاصل في الدعوى لا يؤدي إلى النتائج التي إستخلصها وتكون منها مضمون إقتناعه الموضوعي ولذلك فإن الحكم لا محال ذاهب للنقض والابطال[4] وعليه فإن عيب القصور

[1] محمد علي كيك، مرجع السابق، ص 303
[2] علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص771
[3] محمد أمين الخرشة، مرجع السابق ،191
[4] محمد عبد الرحمان نصيرات، أثر مخالفة، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية، رسالة دكتورة في القانون الجزائي، جامعة عمان العربية دراسات العليا 2007،1428

في الاستدلال يتعلق بمنطقية ادق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي وإستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس والاستنتاج والاستنباط

أ) صور القصور في الإستدلال:

يتخذ عيب الفساد في الاستدلال العديد من الصور نذكر منها:

1) الفهم غير السائغ للواقعة :يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تكوين عقيدته ،وذلك من أجل الوصول في قضائه إلى الحقيقة الواقعية ،وضمان أن يدان الفاعل الحقيقي وأن يبرئ البريء ،وذلك فإنه لا يلزم الاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون الاستخلاص قائم على أدلة صريحة ومباشرة .[1]

2) التعسف في الإستنتاج: لكي يكون إقتناع القاضي سائغا يجب أن يكون إستنتاج قاضي الموضوع في وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة التي تثبتها أو تنفيذها مؤديا وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها .[2]

3) الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف: ويقصد بالتحريف هو تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير من أن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي فالتحريف هو الذي يفترض توضيح معنى التعبير، لكن قاضي الموضوع يعدل هذا المعنى إلى معنى أخر وبالتالي فهو لا يعبر عن هذه الإرادة فهو يترك ما هو حقيقي لأخد ما هو بعيد عن الحقيقة .[3]

4) الإستنباط من الأدلة متناقضة :لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند إلى أدلة متناقضة من أجل أن يتوصل إلى النتيجة لأن التناقض يجعل الدليل متهاويا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصبح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .[4]

5) فساد الإستدلال لعدم الرد على الطلبات والدفوع: أن قاضي الموضوع ملزما بالرد على الطلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية ردا كافيا، سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم الرد يجب عليه أن يبين سبب الرفض وهذا الأخير يكون تحت رقابة المحكمة

[1] رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص 534
[2]- محمد علي كيك، مرجع السابق، ص 307
[3] علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 751
[4] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة ، ،2003ص 362

العليا، وغذا كان الرفض غير سائغ ولا يؤدي على النتيجة فيكون الحكم مشوبا بعيب الفساد في الإستدلال .[1]

ب) الخطأ في الإسناد:

يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا إستند الحكم إلى الواقعة أساسية إعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها.

2) شروط الخطأ في الإسناد:

يتحقق هذا العيب بتوافر شرطين أساسين:

أ)- أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق: هذا الشرط يتحقق إذا أخدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كإسناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو إستند على من متهم لم يصدر عنه.

ب)- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا: بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي إستندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرا على عقيدة المحكمة،[2] ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا إستندت المحكمة في حكمها على إعتراض المتهم بالجلسة لم يصدر منه.

ومع ذلك لا يجوز أن يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان معمولا على دعائم أخرى تكفي لجملة وهي إعتراف المتهم في التحقيقات الأولية وإطمئنان المحكمة إلى هذا الإعتراف.[3]

2) تناقض الأسباب:

يقصد به التناقض الفعلي المؤدي إلى إختلال التحليل والتعليل بحيث يهدم بعض الأسباب بعضها الاخر والمقصود بالتناقض هنا هو تناقض جوهري يخل بالمعنى الذي لطالما يؤدي إلى النقض والابطال أما الأخطاء المادية البحثة فهي لا تؤثر على الحكم أو القرار والتي

[1] قرين اكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 - 2014، ص 69

[2] قرين إكرام، مرجع سابق، ص70

[3] عادل مستاري، مرجع السابق، ص 236

يمكن تصحيحها بطلب أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار.[1]

تناقض الأسباب فيما بينهما:

وهذا يعني أن الأسباب تنفي بعضها البعض ويصبح الحكم مسبب ظاهر وغير مسبب حقيقة ولما كانت الأسباب نوعان أسباب قانونية وأخرى واقعية لابد من التوضيح أكثر لان مقصود بالتناقض هنا هو تناقض الأسباب الواقعية فيما بينها ولا يكمن القول بتناقض الأسباب القانونية لان ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.[2]

إن الأسباب يجب أن تكون مترابطة ومنطقية وكافية وغير متناقضة فيما بينها حتى تتحقق النتيجة التي توصل إليها القاضي[3] المنطوق "بطريقة سليمة ومنطقية.

وإذا حدث تناقض بين الأسباب والمنطوق فإن الحكم يعاب عليه بعدم التسبيب ،وبشرط أن يكون التناقض فعليا ،لان الأسباب الزائدة والثانوية لا يعول عليها[4] كأن تشير المحكمة في أسبابها إلى توفر مانع من موانع المسؤولية لم تقضي بإدانة المتهم.

خلاصة الفصل:

بشكل عام، نستنتج أن التسبيب هو عملية أساسية في الاستدلال المنطقي واتخاذ القرارات المنطقية والعادلة. وأنه من خلال فهم طبيعة التسبيب وشروطه يمكننا تحقيق استنتاجات دقيقة وموثوقة.

[1] جمال نجمي، طعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية، في القانون الجزائري، ط ،2دار هومة، الجزائر ،236

[2] محمد علي كيك، مرجع السابق، ص188-189

[3] قندوز عبد الجبار رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لإستكمال،متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،حقوق ،ورقلة 2015-2014،

[4] قندوز عبد الجبار، مرجع نفسه، ص23

الفصل الثاني
نطاق الالتزام
بتسبيب الحكم الجزائي و
قواعده

تمهيد:

نظرا لأهمية دور الذى لعبه التسبيب في ارساء مبادئ العدالة داخل المجتمع حيث ان هذه العدالة تستوجب ان نحاكم الناس على منهج واحد إلا انه و على رغم من ذلك نجد ان المشرع لم يخص الالتزام بتسبيب بالعمومية انما كان الالتزام خاصا بفئة معينة بالأحكام الجزائية حتى و ان كانت في اغلبها تقع تحت طائلة وجب التسبيب و اعفاء القضاة من تسبيب بعضها و ذلك بوجود مبرر بعدم تسبيب او حالة خاصة معافة من هذا الالتزام. وبيان على ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الاول نتناول فيه احكام الجزائية الواجبة التسبيب ، و المبحث الثاني نتعرض فيه تسبيب احكام محكمة الجنايات.

المبحث الأول :الأحكام الجزائية واجبة التسبيب

نظرا للأهمية التي يكتسبها إلزام القضاة تسبيب أحكامهم تسبيبا يرضي جميع الأطراف ويطمئنهم من جور القاضي وكذا المجتمع، وكذا تنوع الأحكام الجزائية عبر مختلف أطراف الدعوى الجزائية، فهناك أحكام قبل الفصل وأحكام فاصلة، وأخرى خاصة بالطعن في الحكم ولذلك وجبت دراسة مفهوم الحكم الجزائي أولا وثانيا قواعد التسبيب الحكم الجزائي.

المطلب الأول :مفهوم الحكم الجزائي

قبل التطرق إلى تحديد مفهوم الحكم الجزائي سوف نحاول أولا التعريف المقصود بالحكم القضائي عموما والحكم الجزائي خصوصا.

تظهر مسألة تحديد ماهية الحكم القضائي في تحديد نطاق الإلتزام في التسبيب فإذا كان المفهوم واسعا أثر ذلك على نطاق هذا إلتزام بأن يشمل الكثير من الأحكام وإذا كان المفهوم ضيقا فإن الإلتزام بالتسبيب سيضيق أيضا.

الفرع الأول :تعريف الحكم الجزائي

أولا: مفهوم الواسع لمدلول الحكم

حسب هذا المفهوم فإن الحكم هو كل عمل يصدر من السلطة القضائية سواء كان فاصلا في خصومة أم لا[1].

ثانيا: مفهوم الضيق لمدلول الحكم

الحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة[2] دون أن يتصرف إلى باقي الأعمال القضائية، هناك العديد من تعريفات للحكم الجزائي، فهناك من يرى أن (الحكم الجزائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى من حوزتها.[3]

وهناك تعريف اخر أن الحكم الجزائي هو القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى اوفي مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع.

---

[1] عزمي عبد الفتاح، تسبيب أحكام وأعمال القضاة، في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص 70

[2] مرجع نفسه، ص 71

[3] عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإذانة، الطبعة الأولى ، ،2009منشورات الحلبي الحقوقية، ص 43

ومع تعدد تعريفات إلا أن التعريف الأقرب إلى ما يشمله الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة قانونية تلتزم بها أطراف الدعوى.[1]

وهنا واجب التفرقة بين الحكم وبين المحرر الذي يكتب عليه الحكم ،فهذا الأخير ما هو إلا سند يثبت به الحكم فقط ، وعليه يقال أن الحكم هو قانون واقعي خاص .[2]

الفرع الثاني :أنواع الاحكام الجزائية واجبة التسبيب

كما تمت الإشارة إلى معيار إلزام تسبيب الحكم الجزائي، هو الفصل أو الفصل في مسألة جزائية متعلقة بالحكم الفاصل في الدعوى المعروضة على القاضي، فإن ومن الأهمية بمكان تحديد الأحكام الجزائية التي تدخل في نطاق الإلزام وذلك بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بذلك وعلى هذا الأساس وجبت دراسة هذا النطاق خلال المراحل المتعددة والأحكام المختلفة خلال تلك المراحل:

ولهذا الأحكام الجزائية تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، وأحكام فاصلة في الطعن، وأحكام فاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية، والأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

أولا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الدعوى

من خلال قراءة هاته المرحلة في الدعوى وبالنظر إلى معيار هاته الأحكام فهناك أحكام واجبة وأخرى واجبة التسبيب وذلك على أساس معيار الواسع للحكم الجزائي

1)الأحكام غير الواجبة التسبيب في مرحلة قبل الفصل في الدعوى: يتعين هنا التميز بين

أ)الأحكام المؤقتة :وهي قرارات تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى ولا تمس بالموضوع ،وتفصل هذه القرارات في مصالح الخصوم لا تحتمل التأخير إلى التأخير إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى ،ومثال ذلك قرارا المحكمة بالإفراج عن المتهم الحبوس مؤقتا أو الحكم برد الأشياء المحجوزة[3] . فهي لا تعد أحكاما بالمفهوم الضيق للحكم الجزائي

ب) الاحكام التحضرية: وهي عبارة عن قرارات تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى

[1] محمد نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، ،1997ص 50.
[2] مرجع نفسه، ص 50
[3] - مرجع نفسه، ص69

وذلك بغرض إجراء تحقيقات تساعدها على الفصل في الموضوع فهي تحمل في مضمونها الحاجة إلى إصدارها وليست هناك إلزامية لتسبيبها.[1]

2) الاحكام التمهيدية الواجبة التسبيب:

بالنظر على الأثر الذي تحده على الحكم النهائي، فهي وحسب المفهوم الضيق للحكم واجبة التسبيب فخصوصية هذه القرارات أنها دالة على إتجاه المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى لحكم تمهيديا بإثبات حالة إباحة أو العلاقة الزوجية في جريمة الزنا.

فهذه الأحكام تؤثر على الحكم النهائي الصادر في الموضوع ولا يتم الفصل فيه إلا بعد إتخذها وعلى عكس القرارات التحضرية ، فالقاضي إذا أصدر حكما تمهيديا[2]

بعد نفاذه ،فهذا الحكم يقرر حقا مكتسبا للخصم الذي صدر لمصلحته وأنها غير مقيدة بالنتائج التي بنى عليها حتى يتمكن الخصوم فإنه لا يجوز له أن يعدل عنه ويتعين عليه إلا يفصل في الدعوى من ممارسة رقابتهم[3]

3)الأحكام المنهية للدعوى:

هناك بعض الأحكام التي تصدرها المحكمة وتنهي الخصومة الجزائية دون الفصل في موضوعها ومثال تلك الأحكام: الأحكام متعلقة بالتقادم، والحكم الصادر بإنقضاء الدعوى كالوفاة.

فهذه الأحكام تنهي دعوى الجزائية وترتب حقوقا للخصوم ويجوز الطعن فيها بالإستئناف والنقض ومن ثم فهي واجبة التسبيب وذلك بيان أسباب صدورها وهي أسباب في غالبها إجرائية لا تتعلق بالتجريم والعقاب[4].

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 575

[2] قضت محكمة النقض المصرية: إن كانت القرارات الصادرة تمهيديا، ونقولوا ،عليها حقوق الخصوم بموجب العمل حتما على تنفيذها صونا لهذه الحقوق {مجموعة أحكام النقض سنة 9عام ، 1992ص،792أما المشرع الفرنسي فقد أعطى الحق في استنافها ونقضها على أساس أنها أحكام مسبقة في موضوعها ،ndp rejuge defo+

[3] علي محمود علي حمودة، المرجع سابق، ص 244.

[4] المرجع نفسه، ص 244

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

تتنوع الأحكام الفاصلة في الموضوع بين تلك الصادرة عن محاكم القضاء الجزائي العام في مواد المخالفات والجنح وكذا الصادرة عن قضاء إستثنائي كالمحكمة العليا للدولة وفق للمعيار الضيق للحكم الجزائي.

مادامت هذه الأحكام قد فصلت في الموضوع فهي إذن كشف من خلالها القاضي عن مضمون إقتناعه بالنتيجة التي توصل إليها والمتبلورة في الحكم.

وعليه فهذه الأحكام واجبة التسبيب سواء قضت بالإذانة أو البراءة كما نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الإيداع في الجلسة يكون بأمر مسبب طبقا للمادة 358ق إ ج.

ثالثا: الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع والمتعلقة بالطعن فيها

تخضع الأحكام الاستئنافية للإلزام بالتسبيب سواء كانت صادرة بقبول الطعن أو رفض ،سواء في الشكل أو الموضوع ،كما يكون هذا الإلتزام في حالة تغير الحكم الصادر في الدرجة الأولى إذا يستوجب عليها النظر في الواقع والقانون والظروف ،كما يجب على الدفوع المرفوعة من الأطراف على شرط النظر في الوقائع المحددة في الحكم المستأنف.[1]

أما الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض فهي أيضا يجب أن تخضع للإلتزام بالتسبيب[2] وتتخذ الأحكام التي تصدرها جهة النقض شكل القياس ،فالقاعدة الكبرى تتمثل في المبدأ القانوني المطبق على الحكم المطعون فيه والقاعدة الصغرى تبدوى في مناقشة أسباب الطعن وتكوين الإستدلال قضائي فيما قضت فيه محكمة الموضوع في الواقع والقانون وذلك من خلال الرقابة على أسباب الحكم[3] فهذه الأحكام شأنها شأن الأحكام أول درجة فهي واجبة التسبيب.

رابعا: الأحكام الصادرة من المحكمة العليا

إن هذه الأحكام هي كذلك واجبة التسبيب سواء كان الحكم بقبول الطعن وهنا يكون التسبيب أقل إيجاز عنه إذا كان الحكم يرفض الطعن فهنا يجب أن يكون التسبيب مطولا حيث تكشف المحكمة العليا عن أسباب رفضها للطعن.

---

[1] Pirrebeller la cour suprene etude coperatve.droit canpau .73 p . 1980

[2] مادة 521ق إ ج

[3] علي محمود علي حمودة، المرجع سابق، ص 247

خامسا: الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية

كما هو معلوم فإنه إلى جانب الحق العام في الدعوى العمومية فإنه يمكن أن تسبب الجريمة ضرر لأحد الأفراد وبالتالي يظهر الحق الخاص الذي وسيلته في ذلك الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي إلى جانب الدعوى العمومية.

ولهذا من الثابت أن المشرع أعطى الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبق للمادة 72ق إ ج أو أمام المحكمة طبق لنص المادة 239ق إ ج لأي متضرر ضررا مباشرا من الجريمة محل المتابعة الجزائية، وذلك لعلة ثابتة وهي الإرتباط الوثيق بين الجريمة والضرر الواقع على الطرف المدني، وهذا من أجل المطالبة بالتعويض، ومتى كان هذا فالقاضي مطالب بالفصل في هذه الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية

وهذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية قد يكون بعد قبولها كانعدام الصفة أو المصلحة أو لإنقضاء الحق في التعويض لسبب التصالح مثلا ،فالمحكمة ملزمة أن تبين أسباب عدم القبول[1]

فإذا صدر الحكم بالإذانة فإن أسباب الإذانة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض مع ذكر ثبوت الضرر وعلاقة الجريمة.[2]

وفي ذلك تقول المحكمة العليا { توجب المادة 03/316ق إ ج الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب لذلك كان الحكم المدني الخالي من التسبيب لا يصلح أن يكون أساسا للقضاء بالتعويض}.[3]

كما قد يحدث أن تكون الأضرار غير ناتجة عن الوقائع محل المتابعة، فالقاضي يحكم في هذه الحالة بعدم الإختصاصه أوكانت الوقائع لا تحتمل أي وصف جنائي.

أما في حالة قبول الدعوى المدنية التبعية طبق للمواد 239-72ق إ ج وكان الفصل في الدعوى العمومية بالإذانة وجب على القاضي بعدها الفصل في دعوى تعويض وذلك

[1] رؤوف عبيد، ضوابط الأحكام الجزائية، المرجع سابق، ص 714.

[2] محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره على تسبيب أحكام الجنائية النسر الذهبي للطباعة ، ،1997، 1996ص 226

[3] قرار صادر بتاريخ 1985/5/7رقم ،38، 359جيلالي بغدادي، ص 196.

يخضع لقواعد التسبيب في المواد المدنية كإثبات الضرر ورابطة السببية وهو ما يختلف عليه في المواد الجزائية.

أما إن كان الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة، فللقاضي واجب الفصل فيها وذلك بالرفض بانقضاء الرابطة السببية وذلك في حالة عدم ثبوت الوقائع، أو بقبولها ما دامت البراءة مؤسسة على غير ذلك كوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، وعلى أساس هذا فقد تم حصر نطاق الإلتزام بتسبيب الأحكام الجزائية وذلك عبر جميع مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: جزاء عدم تسبيب الأحكام الجزائية وأثرها على المحاكمة الجزائية العادلة

يعتبر البطلان جزاء لعيوب التسبيب لأنه يمس الشروط الشكلية لصحة الحكم في ذاته وهو بطلان يحول دون تحقق محكمة النقض من حسن تطبيق القانون.

إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم أثناء تقديمهم للمحاكمة وحتى محاكمتهم، والتي يجب احترامها ,لأن عدم احترامها يؤدي بنا إلى انتهاك جل هذه الحقوق ,وخاصة حق الفرد في محاكمة العادلة[1].

وعلى الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان الأربع لا تشير صراحة إلى الحق في حكم مسبب, إلا أن هذا الحق متأصل في الأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة حيث أن المادة 22/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الخاصة برواند والمادة23/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية بيوغسلافيا السابقة تنصان كلتا برأي خطي مسبب يمكن أن يذيل بأراء منفصلة أو مخالفة ,وتفيد المادة74/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية أن القرارات الصادرة عن غرفة المحاكمة {يجب أن تكون خطية وأن تتضمن بيانا كاملا ومسببا بالنتيجة التي توصلت إليه غرفة المحكمة بشأن الأدلة والاستنتاجات .وأيضا المادة 03/15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت على أنه (على كل طرف سام

[1] محمد هشام فريجة،ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،مجلة المفكر،عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة ص429

متعاقد يستخدم حق مخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي إتخذها والأسباب التي دعت إليها .كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدبير وإستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة).[1]

–وبما أنه لايتصور أن يكون الحكم صادرا وفق الشروط الإجرائية والموضوعية التي تحكمه مالم يكون مسببا ,فإن الحكم الجزائي يكون ضمانا من ضمانات العدالة الجزائية إذا صدر مسببا وفق الشروط الإجرائية والموضوعية التي أقرها القانون والشرع ,فإن حق تسبيب الأحكام الجزائية يستند إلى عدة معايير تهدف جميعها إلى حماية المتهم ,ولابد لهذه المعايير من أن تسترشد بإجراءات المحاكمة العادلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ,والتي من ضمنها مبدأ اختصاص المحكمة واستقلالها وحيدتها ومبدأ استقلال القاضي وحيادة ,وحق المتهم في المساواة أمام القضاء,والحق في أن تنظر قضيتهم أمام جهة قضائية ومحايدة دون ظلم أو جوار أوحيف ,وحق المتهم في المحاكمة علنية وأن تكون المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ,وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام أو مترافع ,وأن تتكفل الدولة بتقديم المساعدة القضائية التي يحتاجها ,وحق المتهم في عدم محاكمته عن ذات الجرم مرتين ,والحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم وحق المتهم في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه ,وحقه في عدم التعرض لتطبيق القانون بأثر رجعي والحق في استئناف قرار الإدانة والعقوبة ,وغيرها من المعايير اللازمة التي تكفل أن تسير المحاكمة على نحو عادل ونزيه.[2]

–والمنظم السعودي رتب على عدم مراعاة التسبيب أو قصور التسبيب جزاء البطلان المطلق حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقوله (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا).

أن السبب الرئيسي للبطلان هو الشكل الجوهري في العمل الإجرائي وأن المعيار الذي يعول عليه لتميز بين الشكل الجوهري وغير الجوهري يكمن في معيار الغاية فإذا كانت الغاية في الشكل هو تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم أو مصلحة المتهم في الدفاع فإنه يعد

[1] محمد هشام فريحة، مرجع سابق، ص430
[2] محمد هشام فريحة، مرجع نفسه، ص433

شكلا جوهريا يترتب عليه البطلان أما إذا لم تكن الغاية منه تحقيق هذه المصالح فهو يعد شكلا غير جوهريا لا ينبني على تخلفه بطلان العمل وهذا المعيار هو نفسه الذي يؤخذ به لغرض التميزبين النص الجوهري وغير الجوهري. [1]

ومحاكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفوع الجوهرية التي أثارها أحد أطراف الدعوى مع إيراد ذلك في التسبيب ,يعني تبريرماتم رفضه والإشارة إلى الدفوع التي قبلتها المحكمة كذلك في أسباب الحكم .أما تلك الدفوع التي قبلتها المحكمة كذلك في أسباب الحكم ,أما تلك الدفوع التي لا أثرلها على موضوع الدعوى ولا على القانون والأطراف فلا يعاب على المحكمة إن لم ترد عليها أوتشيرإلى ذلك في التسبيب من حق المتهم عندما يصدر عليه حكم ما أن يعرف حثيات هذا الحكم وأساسه وتعليلاته وأن يعرف الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها وهذا ما يطلق عليه {تسبيب الأحكام } حيث أن المحكمة يجب أن تبيين الأسباب والأدلة التي اعتمدتها في الحكم وذلك لتبرير منطوق الحكم ويؤكد التسبيب على مبدأ حياد القاضي والتأكد من الوصول إلى التكيف القانوني السليم وخضوع الأحكام لرقابة عليا.

–لذلك إن تسبيب الأحكام الجزائية بشكل ضمانة حقيقة للمتهم والعدالة الجزائية والشرعية الإجرائية ,ويعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وإن التعليل والتسبيب أداة فعالة في إبراز عدالته الأحكام وصحتها الأمر الذي يجعلها محل ثقة الأفراد وعلى الأخص الذين فصلت في منازعتهم سواء كانت مدنية أو جزائية وهو الأداة التي تفرض على القاضي الحرص والفطنة ,ومنها كان التعليل مسألة جوهرية يقرها القانون لضمان حياده وفصله في الدعوى وفق للشريعة الجزائية.[2]

المطلب الثاني :قواعد تسبيب الحكم الجزائي

ان قاعدة التسبيب تستوجب بيان الاسباب الواقعية و الاسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجزائي بالإضافة الى بعض البيانات الاجرائية مع ضرورة ابراز مؤدى الادلة التي يبني عليها القاضي حكمه فيما يسمى بالتدليل في الاحكام و مادام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين

[1] محمد هشام فريجة،مرجع سابق ، ص435.

[2] مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي وأثره على محاكمة العادلة ماجستير القانون، جامعة الزعيم الأزهري، (السودان) باحث دكتورة قانون الجنائي جامعة شندي (السودان) مقال نشرفي مجلة جيل حقوق إنسان العدد33ص11

الواقع و القانون و خلاصة العمل القضائي الذى يقوم به القاضي الجزائي فإن محتوى الحكم يجب ان يتضمن ايضا اسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية مع الاشارة الى هذه البيانات مستوجبة ساء في الحكم بالإدانة او البراءة إلا ان هذا الاخير لا يهتم كثيرا بالأسباب و يرجع ذلك الى ان الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشفا لأصل ثابت في الانسان و هو الاصل البراءة.[1]

الفرع الاول :الاسباب الواقعية و الاسباب القانونية

باعتبار ان الدعوى الجزائية هي مزيج بين الواقع و القانون وان كل دعوى لها ظروف الخاصة فان قاضي الموضوع يحتاج الى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الامر فقاضي الموضوع يلتزم بان يعطي فحصا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه في ما يتعلق بالواقعة كما استقر عليها اقتناعه و يعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون وهو البيان الجوهري الذى من خلاله تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقع

اولا :الاسباب القانونية

يعمل كل من الواقع و القانون في اسناد الجريمة على مرتكبيها فلو لا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته الى دنيا التطبيق ، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم[2] و يشمل بيان الاسباب القانونية بيان التكييف القانوني الذى قام به القاضي و بيان النص القانوني المطبق.

1-بيان التكييف القانوني

متى خلصت المحكمة الى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقها[3] و من خلال هذه العملية يظهر ان هذه الاخيرة ليست عملية الية بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستلال القضائي الذى يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة و ظروفها وإعطائها التكييف اللازم و الصحيح و تطبيق النص القانوني عليها [4]اما في ما يخص علاقة التكييف بالتسبيب فانه من الواضح ان التكييف هو المادة او

[1] - رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية و اوامر التصرف في التحقيق ،دار الفكر العربي ،، 1986ص 96.
[2] - عصام شكيب صعب ،المرجع السابق ،ص147.
[3] - رؤوف عبيد ،المرجع نفسه ،ص 441و ص442.
[4] - فؤاد النديد ،حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي ،رسالة ماجستر ،جامعة بسكرة ،، 2006/2005ص26.

العنصر المهم في الاسباب القانونية للحكم الجزائي و بيان صحة التكييف و اتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا بيان الاسباب القانونية.[1]

وقد قضت المحكمة العليا بالقول : ان القرار القاضي بالإدانة من اجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة الى ان المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة اليه دون تحديد هذه الافعال ونوعيها و طبيعة الاشياء المسروقة و المواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان و النقض[2]

2-بيان النص القانوني المطبق

بالإضافة الى بيان صحة التكييف القانوني الذى قام به القاضي ما يصاحبه من سلطة القاضي في تفسير القوانين فانه من واجب القاضي ان يورد كذلك النص القانوني المطبق (القاعدة القانونية النموذجية او نص التجريم) حيث اوجب القانون ان يشمل الحكم على النص القانوني الذى حكم بموجبه و المقصود به الاشارة الى النص التجريمي التي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الاجرامية[3] مع ملاحظة انه يكفي الاشارة عل النص القانوني دون تفصيل وتمكن اهمية ذكر النص القانوني المطبق اكثر حال الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في حين ان حكم الصادر بالبراءة فما دام يكسف عن اصل ثابت في الانسان وهو البراءة فان عدم ذكر النقض القانوني بمعنى اغفال ذكره فغنه لا يرتب البطلان (نظرية العقود المبررة) ،إلا في حالات استثنائية وهي بناء حكم البراءة على اسباب قانونية[4].

ينبغي ان نذكر في الخير ان للمحكمة العليا سلطة رقابة الاسباب القانونية اي الرقابة على التكييف القانوني و بيان النص القانوني المطبق وذلك من اجل الرقابة على التطبيق الصحيح و السليم للقانون و سنأتي لاحق الى الحديث عن امكانية اضافة الاسباب القانونية عند اغفالها فيما سينتهي العقوبة المبررة [5]

[1] - مستاري عادل ،الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ،مرجع السابق ،ص137.
[2] - قرار بتاريخ ، 101984/16رقم ، 29/878المجلة القضائية المحكمة العليا ،ع ، 4سنة ، 1989ص 38ص39.
[3] - الزوايد فؤاد خالد ،المرجع السابق ،ص137.
[4]- قرين اكرام ،المرجع السابق ،ص30.
[5] - مرجع نفسه ،ص31.

ثانيا :الاسباب الواقعية

نعني بالأسباب الواقعة بيان مضمون الاقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة و ظروفها و محلها وان استخلاص لهذه الواقعة جاء نتيجة استخلاص منطقي متفق مع المقدمات و مادامت الدارسة تتمحور حول التزام القاضي بتسبيب حكمه من اجل السماح للمحكمة العليا بسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي فغن دارسة الاسباب الواقعية سيكون كالأتي:

اولا:الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

ثانيا:الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

اولا- الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

ان الاصل العام هو الا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما تعلق الامر بواقع الدعوى و ذلك على اساس ان الهدف الاساسي من وجود المحكمة العليا كالمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق او ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية.[1]

ومعيار عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا هو ان الواقع فلما يتكرر في حين ان الجانب القانوني يقبل التكرار الذى يساعد على وحدة القضاء و القانون و اذا كان هذا هو الاصل الا ان هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم القاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الاثبات القانونية و كذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الاحكام.[2]

ثانيا- الجانب الواقعي الخاضع للرقابة

رغم الاختلاف الفقهية و التطبيقات القضائية التي حاولت ان تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون و مسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون الا ان وجود عملية تسبيب الاحكام الجزائية كالتزام على القضاة و التي اساسه تفرض المحكمة

[1]- مستاري عادل ،الاحكام الجزائية بين الاقتناع و الاسباب ،مرجع السابق ،ص174.

[2]- احمد مليحي ،اوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى ،ط ، 2دار النهضة العربية ،ص76.

العليا رقابتها لحسن تطبق القانون هذه الرقابة تكمن في ايراد الحجج القانونية من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الاثبات (التحقق من الوجود المادي للوقائع.

هذا ويؤكد ان المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام و تراقب مدى توافق او استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق للمقتضيات العقل و المنطق السليم وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.[1]

وفي ذلك تقول المحكمة العليا ":ان سلطة القضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الاعلى مد رقابته بصفة غير مباشرة الى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379من قانون الاجراءات الجزائية...."[2]

الفرع الثاني :قواعد تسبيب الاحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

اولا –بيان الواقعة و ظروفها

يكتسي بيان الواقعة و ظروفها اهمية كبرى خصوصا في الاحكام الجزائية الصادرة بالإدانة كون ان هذه الاخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد و المقصودة بيان توافر اركان الجريمة التي عوقب عنها كافيا من سلوك مادي و قصد جنائي و نتيجة معينة اذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة ورابط سببية بين الفعل و النتيجة[3] وقد قضت المحكمة العليا بأنه ":يجب لصحة الحكم او القرار القاضي بالإدانة ان يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه اركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة او المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم".[4]

ويجب على المحكمة ايضا ان تبين في اسباب حكمها الظروف التي احاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب او تخفيفه و يكفي في هذا الصدد ان يبرز الحكم الظروف التي ادخلها القاضي في تقديره و ادت به الى الحكم بالعقوبة.

ونستخلص مما يبق ذكره ان القاضي له ان يذكر الركن المادي للجريمة و المتمثل في

---

[1] - قرين اكرام ،المرجع السابق ص32.

[2] - قرار بتاريخ ، 1984/12/18غ ج ، 1رقم ، 646، 32المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع 2، 1990ص242.

[3] - رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص23.

[4] - قرار بتاريخ ، 1973/5/8رقم ، 702،8جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج، 2ط ، 1الديوان الوطني للاشغال التربوية ،2001.

السلوك و عناصره (الفعل – النتيجة – علاقة السببية) و الركن المعنوي و المتمثل بالقصد الجزائي او الخطأ غير العمدي بالإضافة الى الركن الرابع (الركن الافتراض) في بعض الجرائم.

ثانيا :بيان النص القانوني المطبق

نعني بيان النص القانوني المطبق[1] بيان الركن الشرعي للجريمة وفق للمادة او النص القانوني او التجريمي المحدد للجريمة و العقوبة المقدرة لها و يكفي الاشارة فقط الى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل او الفقرة التي تتضمن العقوبة او بيان تاريخ صدور القانون او ما شابه ذلك كما انه وجب الاشارة الى النص القانوني في حالة الاعتماد عل ظروف مشددة او مخففة حيث ثار خلاف حول ما اذا اغفل قاضي الموضوع الاشارة الى النص القانوني المطبق من حيث هل يؤدي الى بطلان الحكم او لا ؟

و خلاصة انه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكييف القانوني و مطابقته الوصف القانوني للواقعة المرتكبة و المثبتة فإن الخطأ في ذكر نص القانوني او عدم الاشارة اليه تؤثر في الحكم و هذا عند اثبات ان المحكمة اطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها و قد نصت المحكمة النقض الفرنسية ان اغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الاخطاء المادية التي لا تنقض الحكم و يمكن اصلاحه (م 598ق إ،ج فرنسي(نشير الى ان وجوب بيان المدعي القانوني المطبق هو امر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[2]

ثالثا–بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء انه ينبغي تاريخ الواقعة على قدر اتصاله بالقانون و اذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك و لو على سبيل التقريب او الترجيح[3] مثال جريمة خيانة الامانة التي تقضي ان يكون تاريخ الفعل المادي اسبق عادة على تاريخ المطالبة برد المال كما ان تاريخ الواقعة له اهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى او صدور قانون جديد اسوأ للمتهم

[1] - الزوايد فؤاد خالد ، المرجع السابق ، ص122.
[2] - قرين إكرام ، المرجع السابق ،ص34.
[3] -رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص25.

بالإضافة الى هذه بيانات هناك بيانات اجرائية اخرى اهمها بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى او طلب او إدان او بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية.

الفرع الثالث :قواعد تسبيب الجزائية الصادرة بالبراءة

ان الاحكام الجزائية الصادرة البراءة لا تحتاج الى عناية كبيرة مثل الاحكام الصادرة بالإدانة ومبرر ذلك ان هذه الاحكام البراءة تكشف عن اصل ثابت في الانسان و هو البراءة.[1]

اولا –بيان الواقعة

في الاحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي ان يورد قاضي في الموضوع السبب الذى دفعه الى تبرئة المتهم و ذلك في طريق سرد الوقائع دون تفصيل و عدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون اساسا في الاحكام التي تستند الى الاسباب موضوعية كعدم كفاية الادلة او عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه (الشك يفسر لصالح المتهم) في حين اذا استندت البراءة الى اسباب قانونية لتوافر سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية الجزائية فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع المثبت بوجود هذه الاسباب

1–حالة عدم وجوب بيان الوقائع:

ان البراءة الموضوعية التي يتم الحكم بها سواء اكان ذلك بعدم ثبوت الواقعة بسبب عدم توافر الادلة الكافية لنسبتها الى المتهم او لعدم صحتها فغن القاضي غير ملزم بيان الواقعة فإن كانت الواقعة غير ثابتة او غير صحيحة فكبف للقاضي القبدرة على بيانها في الجكم و كذا ما لفائدة في ايرادها فيه.[2]

فالقاضي و حال الحكم بالبراءة الموضوعية ، فإن الاقتناع الموضوعي الذى تكون لديه يكشف عن عدم تكون اعتقاد شخصي لديه بصحة الواقعة او ثبوتها او نسبها للمتهم فمن المنطق كيف تلزمه بيان مالم تثبت في اعتقاده الشخصي و هذا ما يتخالف مع قرينة البراءة و قواعد الاثبات في المواد الجزائية.

[1] - قرين إكرام ، المرجع السابق ، ص35.

[2]- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قضية بتاريخ رقم42266/ بتاريخ /، 1984/12/02مجلة قضائية رقم 03ص292.

2-حالة وجوب بيان الواقعة:

قد يرجع سبب الحكم البراءة لأسباب قانونية كتوافر مانع عقاب او مانع مسؤولية او لورود سبب اباحة فهذا لا يعني عدم توافر اركان الفعل الاجرامي و عدم صحة الواقعة او عدم ثبوتها فالواقعة ثابتة بركنها المادي الا العقوبة غير مقررة لتوافر احد الاسباب سالفة الذكر. و لبيان التطبيق الصحيح للقانون على هاته الصور ، وجوب بيان الواقعة و كذا ظروفها و السبب الذى ادى الحكم بالبراءة.

فالحكم بالبراءة دون بيان الواقعة التي توفرت فيها حالة الدفاع الشرعي او حالة الضرورة يبطل الحكم و ذلك لقصوره في بيان الواقعة و هذا لتمكن جهة النقض مراقبة التطبيق الصحيح على هذا السبب الذى ادى الحكم ببراءة المتهم.

ثانيا -بيان النص القانوني المطبق

كما قلنا اذا كانت البراءة مستندة على اسباب قانونية تفيد وجود سبب من الاسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية الجزائية فإن على قاضي بيان النص القانوني المثبت لهذا السبب اما البراءة لعدم كفاية الادلة او صحتها فلا مبرر للإشارة للنص القانوني مع الاشارة الى ان المحكمة العليا لا تفرق بين الاسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل احكام البراءة: "فإذا كانت المادة 314ق،إج تستلزم ذكر النصوص القانونية في حكم القاضي بالإدانة فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة".[1]

[1] - قرار بتاريخ 1983/3/1ن رقم ، 730، 31جيلالي بغدادي ، مرجع السابق ، ص195.

المبحث الثاني :تسبيب احكام محكمة الجنايات قبل تعديل قانون (07/17) و بعد تعديل قانون (07/17).

يقصد بالتسبيب إيراد المحكمة للدوافع و المبررات الواقعية و القانونية التي ادت الى قضاء الحكم و بعبارة اخر بيان الادلة الواقعية و القانونية قادت المحكمة الى ما انتهت اليه من رأى.

فالتسبيب هو التبرير العقلي و المنطقي لمنطوق الحكم بحث يكون على قدم من الكم و الكيف الذى يدفع للحكم و ينقله الى مصاف الاحكام الخالية من الحوار المبرر للنقض.

فإذا جاءت الاسباب قاصرة عن حد الكفاية فإن الحكم يكون باطلا و يتعين نقضه اما كفاية الاسباب او التسبيب تشمل مهمة محكمة النقص في الرقابة القضائية و تحقق الكفاية بسرد الوقائع سردا كافيا يحمل على ان المحكمة احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة كما تحقق بإيراد طلبات الخصوم ودفاعهم و دفعوهم .[1]

وقد كان التسبيب مقتصرا على محكمة الجنح و المخالفات إلا انه و تطبيقا لأحكام المادة 160 من الدستور المعدل بموجب القانون 01/16التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فقد جاء قانون 07/17بإجراءات و اصلاحيات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الاخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995بموجب الامر 95/10 ولقد وردت الاجراءات الهادفة الى اصلاح محكمة الجنايات المواد 248الى غاية المادة322مكرر.9

في تكريس حق التقاضي على درجتين كما جاء بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية المادة 248ق إ.ج و استحدثت فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية مما استوجب صدور قانون عضوي رقم 17/06المؤرخ في 2017/03/27يعدل القانون العضوي رقم 11/05الصادر في تاريخ 17يوليو2008 المتعلق بتنظيم القضائي الذى استحدث محكمة استئناف جنائية على مستوى كل مجلس كما

[1] - عبد الحكيم فودة ،محكمة الجنايات ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،، 1994ص102.

عزز هذا التعديل المحلفين الشعبين و اقر ضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات الى غيرها من التعديلات.

المطلب الاول :تسبيب احكام محكمة الجنايات قبل تعديل القانون 17/07

لما كان التسبيب امر مسلم به في احكام محاكم الجنح و المخالفات حيث نص على ذلك القانون صراحة فإن الامر في محكمة الجنايات مختلفا نوعا ما.

حيث عرف الاتجاه الرافض للتسبيب احكام محكمة الجنايات نظام المحلفين الذى يرى ان تسبيب مضيعه للوقت و إرهاق للقضاة و ان الخصوم دائما ينتظرون الاطلاع على ما اورده الحكم من الادلة و الحجج و يثيرون حولها الجدل و المناقشات المنطقة ليتخذوا منها وجها للنقض.

وعلة عدم تسبيب احكام محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين اما الأنظمة التي لا تأخذ بهذا النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن احكام محاكم الجنح و المخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبيب.

مع ملاحظة ان الوقت الحالي تعالت الاصوات المنادية بضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات و خصوصا في فرنسا و تحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذى دعا بتاريخ 1999/07/10الى ضرورة اعادة هيكلة الاجراءات الجزائية و منها ضرورة تسبيب احكام محكمة الجنايات[1]

وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الاول :مفهوم محكمة الجنايات

سنتطرق في هذا الفرع الى مجموعة من عناصر آلا وهي تعريف محكمة الجنايات وتشكيلتها في ظروف العادية والظروف الخاصة وايضا الى ورقة الاسئلة التي تعدها

[1] - رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص 441و ص442.

اولا : تعريف محكمة الجنايات

نصت على ذلك المادة 248من ق.إ.ج [1]المعدل و المتمم على انه يوجد مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الاولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية و ذلك بالفصل في الافعال الموصوفة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، و بذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصف على انه جناية و هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت او المؤبد او الاعدام و لها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط و هذا بعدالغاء الفقرة الثانية من المادة 249من ق.إ.ج بموجب المادة 149من قانون حماية الطفل ففي السابق كانت حيز محاكمة الاحداث البالغين 16 اللذين يرتكبون اعمالا ارهابية او تخربية امام هذه المحكمة. هذا وليس لمحكمة الجنايات ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة اليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية ، جنحة ، مخالفة لكن اذا احيل عليها خطأ حدث يجوز لها ان تقضي بعدم الاختصاص[2] كما تختص كذلك بالفص في الدعوى المدنية بالتبعية عند نظرها و تحكم بالتعويض و يجوز الطعن في احكامها بالاستئناف و النقض كما يجوز المعرضة في الاحكام الغيابية التي تصدرها.

ثانيا : تشكيلة محكمة الجنايات في الظروف العادية والخاصة:

محكمة الجنايات ذات الطابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لانها تتشكل من نوعين من القضاة مهنيين اضافة الى مواطنين عاديين تتوافر فيه شروط معينة و يعرفون بالمحلفين كما يقوم النائب العام او احد مساعده بمهام النيابة العامة و يتولى تدوين بيانات الجلسة امين ضبط و قد اوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير الجلسة و بذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتألف من قضاة محلفين ، نيابة عامة، و امين ضبط.

---

[1] 2 القانون رقم 17-07المؤرخ في 28جمادى الثانية الموافق ل 27مارس 2017المعدل والمتمم للأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل يونيو سنة 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[2] - عمر سدهم ، أ اصلا نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف ، العدد ، 2017، 29ص23.

ثالثا: تشكيلة محكمة الجنايات في الظروف العادية

1-القضاة : بعد ان جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها فمن خلال المادة 258ق.إ.ج في فقرتها 1و 2بين ان المحكمة الدرجة الاولى يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبية كذلك كما نصت نفس المادة على تعيين القضاة لهذه المهمة يكون موجب امر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها او بعضها.

و قد جرت العادة في الميدان العملي على ان يكون هذا التعيين ضمن امر الذي يتضمن افتتاح الدورة الجزائية.

كما ينبغي التنبيه الى انه لابد من ذكر رتبة القضاة اعضاء محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في ديباجة الاحكام الصادرة عنها و يعتبر عدم ذكر رتبتهم خرقا للاجراءات يترتب عليه بطلان احكامها و هذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها [1]الصادر بتاريخ 26 جوان 2001في القضية رقم 270381بين (ع.ع) و (ك.م) النيابة العامة.

كما انه و من جهة اخرى فإنه يجوز لرئيس المجلس القضائي ان يترأس محكمة الجنايات لجلسة او اكثر دون وجوب اصدار امر بتعيين نفسه ومع ذلك جرى العمل على تعيين نفسه في الامر الاصلي.

فضلا عما سبق يجب رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258فقرة 6ق.إ.ج تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد او اكثر من القضاة الاصلين و على هذا الأخير حضور الجلسة منذ بدايتها و متابعة سيرها حتى اعلان الرئيس اغلاق بابا المناقشات.

2-المحلفين : لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07المؤرخ في 28جمادى

[1]- قرار رقم 270381بتاريخ ، 2001/06/26المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قم الوثائق العدد الثاني لسنة ، 1991ص316 .

الثانية الموافق ل 27مارس 2017المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على

العنصر الشعبي في محكمة الجنايات [1]فالقضاء يصدر احكامه الجزائية باسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج الى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة و الى تعبير عن راي الشعب في ذلك من جهة اخر خاصة المسائل الجزائية التي يعتبر من اخطر القضايا التي تفصل فيه القضاء بل ان هناك انظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالادانة او البراءة مثل : النظام الانجلوسكسوني [2]و يبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة ومنها انجليزا و بلاد الغال – اسبانيا و الولايات المتحدة الامريكية اما بلجيكا فيتداول المحلفون و القضاء تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الادانة و العقوبة معا و منها فرنسا المانيا و ايطاليا و اذا كانت لكل نظام سلبيات و ايجابيات فإن المشرع الجزائر اختار النظام المزدوج مع جعل اغلبية الاعضاء من الملفين مقبل 3 قضاة.

هذا و يجوز ان يباشر وظيفة المحلفين المساعدين حسب م 261من ق.إ.ج الاشخاص ذكورا كانوا او اناثا جزائريو الجنسية البالغون العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و اللذين لا يوجدون في اية حالة من حالات فقد الاهلية او التعارض المعددة في المادتين 262و 263من ق.إ.ج.

3-النيابة العامة : نصت المادة 256ق.إ.ج على ان يقوم النائب العام بالمجلس القضائي او مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات.

و تبعا لذلك فغن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبرا امرا جوهريا من النظام العام ، حيث ان عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض احكام محكمة الجنايات للنقض و الابطال.

[1]- سدهم عمر ،المرجع السابق ،ص20 .
[2]- سدهم عمر، مرجع نفسه ، ص21.

وفقا للمادة 256ق.إج فإن النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة بنفسه او ينتدب لهذه المهمة احد قضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس القضائي او المحاكم التابعة له

و تكمن المهمة الاساسية للنيابة العامة في تحمل عبء الاثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة ادلة الاذانة او البراءة على حد سواء و تماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها الى هيئة الحكم للفصل فيها وفق للقانون.

وفي هذا الاطار وفقا للمادة 289ق.إ.ج فعلى الجهات القضائية ان تجيب على الطلبات المقدمة اليها من ممثل النيابة العامة و حتى تتمكن المحكمة العليل من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الاساسية الزم المشرع في المادة 138ق.إ.ج امين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابة من النيابة العامة بالتنويه عن مذكرات الجلسة او بمحضر المرافعات حسب الاحوال[1].

هذا وفقا المادة 322مكرر ق.إ.ج فإن النيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الاحكام حضوريا عن محكمة الجنايات سواء قضت بالادانة او بالبراءة كما انه لها ايضا الطعن بالنقض في الاحكام الفاصلة في الموضوع في اخر درجة و الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 495من ق.إ.ج و اضافة لذلك فإن المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية اعداد تقرير بشأن كل قضية عند نهاية كل جلسة يشير من خلالها الى صحة الاجراءات و سلامتها و ما اذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف او النقض و في الحالة الاخيرة فإنه يقع على عاتق اعداد مذكرة يبين من خلالها اوجه الطعن و ذلك بعد التشاور مع النائب العام[2].

4-امانة ضبط محكمة الجنايات : نصت المادة 257فقرة 1من ق.إ.ج على ان يعاون المحكمة بالجلسة امين ضبط و هذا يعني ان حضور امين ضبط بجلسات محاكم الجنايات امر جوهري ومن النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدون فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور اثناء المحاكم كونها تتم شفويا و ان محضر المرافعات الذي يحرره امين ضبط يعد

[1] رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص 445
[2] رؤوف عبيد ،المرجع نفسه،ص445.

وثيقة هامة و مرجعا لكل ما حدث بالجلسة لذا فإنه غالبا ما بقع الاختيار على احسن امناء الضبط لتعيينهم بمحكمة الجنايات و منه فإن حضور امين الضبط طيلة اجراءات المحاكمة امر ضروري ليتسنى له تحرير محضر المرافعات غير انه اذا حصل له مانع فيتم استخلاف او تعويضه بأمين ضبط اخر بإعتبار ان امانة الضبط لا تتجزأ و هو يجعل امناء الضبط غير معرضين للرد

2-/تشكيلة محكمة الجنايات في ظروف الخاصة:

لقد استثني النظام الجديد لمحكمة الجنايات ثلاثة من جرائم الارهاب و المخدرات و التهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون و حدهم و هذا وفقا للمادة 258ق .إ.ج المعدلة غير انه لم يحدد الاجراءات المتبعة لهذه التشكيلة و هل تطرح الاسئلة و تجيب عليها ام تعلل حكمها كما شأن في الاحكام الغيابية.

ثالثا : ورقة الاسئلة : حتى تتمكن المحكمة العليا من رقابة قرارها محكمة الجنايات تعتمد على ورقة الاسئلة وهي عبارة عن وثيقة مقسمة الى عموديين يخصص العمود الايمن منها لنصوص الاسئلة التي طرحت على هيئة الحكم و التي ترقيمها ضمانا للترتيب بينما يخصص العمود الايسر للأجوبة التي تقابل الاسئلة التي طرحت[1] .

توكل مهمة تحرير ورقة الاسئلة الجنايات لان كاتب الضبط لا يمكنه ان يلج قاعة المداولة و يجب ان تصاغ هذه الوثيقة بشكل لا يدع مجالا للشك في معناها و مضمونها وعليه يجب تفادي استعمال عبارات مختصرة او مفاتيح الكلمات كما تعيين ان تكون الاجابة منسجمة و منطقية مع المنطوق و يشترط ايضا مطابقة الاجوبة لنص القانون فإذا صدر قرار محكمة الجنايات بالإيجاب لصالح المتهم او في غير صالحه فلابد بالصياغة التالية نعم بالاغلبية او لا بالأغلبية تماشيا مع نص المادة 309سابق الذكر دون الاكتفاء بعبارة نعم او لا.

و الاجابة بعبارة بدون موضوع عن السؤال الرئيسي لا يجوز ان تذكر الا حالتين هما : عن سؤال حول ظرف تشدد اجيب عن سؤاله بالنفي و عن السؤال الاحتياطي في حالة الجواب

[1]- التجاني زليخة ،نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات (دارسة مقارنة) ، دار الهدى ، الجزائر ، ، 2015ص253 .

بالإيجاب عن السؤال الرئاسي و ما عدا هاتين الحالتين فإن الاجابة بهذه العبارة تعرض الحكم للنقض.[1]

ورقة الاسئلة الى جانب بيانها للأسئلة والاجوبة يجب ان ترد فيها القرارات المتخذة سواء كانت بالإفراج او الاعفاء او بالادانة وفي حالة القرار بالادانة يحدد ايضا طبيعة ومدة العقوبة والمواد القانونية المطبقة فإغفال اي منها يفتح مجالا للطعن وهو ما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الغرفة الجزائية وحيث يتبين من جهة اخر ان قرار المحكمة المقيد بذيل ورقة الاسئلة لم يوقع لا من طرف الرئيس و لا من طرف المحلف الاول مثلما تشترط ذلك المادة 306ف 6من ق.إ.ج و ينجر عنه النقض تجاه المطعون ضدهم[2] .

حيث ان كلا من هذه الاجراءات جوهري يترتب البطلان اذا لم يذكر بورقة الاسئلة و بالإغفال ذكر قرار القضاة و المحلفين اسفل ورقة الاسئلة فإن محكمة الجنايات خرقت مقتضيات المادة 309ق .إ.ج وعرضت بالتالي حكمها النقض.[3]

واكد قرار محكمة العليا صادر عن الغرفة الجزائية { على رئيس محكمة الجنايات ان يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت ادانة المتهم و يعتبر هذا الاجراء جوهريا يترتب على مخالفة النقض[4]} .

و هناك بعض القرارات بيانها ليس لازما كتلك المتعلقة بالمصاريف او الاكراه البدني او ان بدون فيها بعض الاجراءات فهذه الوثيقة ليست كمحضر الجلسة و انما الهدف منها اضهار الاساس الذى يقوم عليه قرار محكمة الجنايات[5].

تعتبر ورقة الاسئلة حجة على صحة ما دون فيها و الادعاء بعكس ذلك لا يكون الا بطرق الطعن بالتزوير و لضمان حجية ورقة الاسئلة يجب ان يراعي عند تحريرها امرين او لهما يتعلق بالتوقيع حيث يجب ان يوقع في اخر ورقة الاسئلة كل من الرئيس و المحلف الاول

---

[1]. مشار اليه لدى مختار سيدهم،الاجتهادالقضائي في مادة لاسئلة المحكمة الجنايات المجلة القضائية،صادر عن محكمةالعليا،عدد ، 2الجزائر،1999.

[2] قرار رقم ،210912بتاريخ ،1999/01/26المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد ،2الجزائر،ماشر اليه مختار سيدهم، مرجع السابق ،ص25

[3]- نجيمي جمال ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان الاردن الطبعة ، 2002، 2ص91 .

[4] قرار رقم ، 254798بتاريخ ، 2001/10/23المجلة القضائية ، صادرة عن المحكمة العليا ، عدد ، 1الجزائر ، ،2002انظر نجيمي جمال ،مرجع سابق

[5]- التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص254.

و اذا تعذر على المحلف الاول التوقيع توكيل مهمة ذلك المادة 364ق.إ.ج نفسهو يتم توقيع ورقة الاسئلة حال انعقاد الجلسة اي مباشرة بع انتهاء المداولة و الغاية من اشتراط التوقيع هو اضفاء الصبغة الرسمية على ورقة الاسئلة و هو الاجراء جوهري يتعلق بالنظام العام يترتب إغفال البطلان المطلق.[1]

يتعلق العنصر الثاني الذى يجب مراعاته في تحريرها في تحرير ورقة الاسئلة بخلوها مناي عيب من العيوب الذى قد تشوبها عند الصياغة كالشطب او التخرج او التحشير بين السطور فوجود مثل هذه العيوب لاسيما اذا مست بيانات جوهرية تكون وثيقة باطلة و بالتالي ينقض قرار المحكمة ما لم يصادق عليه رئيس و المحلف.

الفرع الثاني :اجراءات محكمة الجنايات

اولا: الاجراءات التحضيرية

يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن له علاقة بها ثم يقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ قرار الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم المحبوس.

مع الاشارة الى ان المتهم إذا ان المتهم إذا كان غير محبوس عليه بتسليم قبل افتتاح الدورة

ثانيا:اجراءات المحاكمة

بعد افتتاح الدورة يبلغ المتهم عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين (م 3/282ق. إ.ج) ينادي على محلفين النيابة العامة لها حق في رد محلفين و المتهم ،3وبعد تشكيل المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بتوجيه الحلفين بأداء اليمين القانونية (المادة 5/234ق.إ.ج) و تبدأ اجراءات استجواب المتهم مواجهة بأدلة الاثبات و كذا قيام الرئيس بك الاجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة بعد مرافعة النيابة تبدأ مرافعة الدفاع (حق الدفاع مكفول قانونيا) بعد غلق باب المرافعة يتلوا الاسئلة لتأتي مرحلة المداولة التي يكون فيها الاجابة على

[1]- قرار رقم ، 224557بتاريخ ، 1999/05/25المجلة القضائية ،صادر في المحكمة العليا ،عدد، 2الجزائر ،، 2003راجع التجاني زليخة،المرجع نفسه.

الأسئلة المطروحة ثم النطق بالحكم و إذا كانت هناك دعوة مدنية بتبعية ينعقد الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجزائي و بالتالي ينسحب المحلفون و ينظر في طلبات المدعي المدني.

الفرع الثالث :مبررات عدم تسبيب احكام محكمة الجنايات

هناك العديد من المبررات التي على اساسها لم يتسبب احكام محكمة الجنايات و المبينة أساسا على انها محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين و يمكن ايجاز هذه المبررات فيما يلي:

1-صاحبة ولاية عامة لا تقضي بعدم الاختصاص.

2-تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقي المحاكم الاخرى.

3-القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين(قاضي التحقيق و غرفة الاتهام(.

4-اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي (المادة 252ق ،إ،ج(.

5-لها دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا.

6-تتميز بوجود ورقة الاسئلة التي تقوم مقام التسبيب وهي ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الاخرى و لعلها المبرر الوحيد التي يفهم منه عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات على الرغم من ان هذه الاخيرة تقوم اساسا على مبدأ اقتناع القضائي) 307ق،إ،ج) وتعد ورقة الاسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم الامر الذى يتعين منه اخذ الحيطة في تحريرها.[1]

وفي ذلك قضت المحكمة العليا ".....فإن احكام محكمة الجنايات يجب ان تشمل على الاسئلة المطروحة و الاجوبة المعطاة عنها طبقا لمادة 7/314لانها تقوم مقام التسبيب فيها[2]."

وتنقسم ورقة الاسئلة الى نوعين اسئلة اصلية و التي تكون منبثقة من قرار الاحالة و اسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان اسئلة خاصة بالظروف المشددة و اسئلة احتياطية مع ملاحظة ان اسئلة الظروف المخففة لا تطرح الا بعد ثبوت الإدانة.[3]

[1] - مختار سديهم ،محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ، المحكمة العليا (عدد خاص ص 203و ص109.

[2] - قرار بتاريخ 1990/10/23رقم 925،75المجلة القضائية176.

[3] - قرين إكرام، المرجع السابق، ص28.

وخلاصة هنا و بالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات الا انه بالنظر الى مبدأ الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة فإن قرار محكمة الجنايات هو كغيره من الاحكام القضائية التي توجب تسبيبها و ذلك بيان الواقعة و ظروفها و بيان مضمونها الادلة و الرد على طلبات الهامة و الدفوع الجوهرية و بيان النص القانوني المطبق كون ان هذا الحكم اكثر تأثير على حقوق المتهم و حرياته.

المطلب الثاني :تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد تعديل القانون 07/17

لقد جاء قانون 07/17بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الأخيرة لم تمسها التعديلات منذ سنة ،2005ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد من 248إلى 322مكرر التي تضمنت جملة من التعديلات الجوهرية والتي سوف نوجزها في الفرع الأول من هذا المطلب كما سوف يأتي عرضه ونتعرف في الفرع الثاني إلى تسبيب أحكام محكمة الجنايات والفرع الثاني على تسبيب أحكام محكمة الجنايات والفرع الثالث مبررات تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

الفرع الأول :أهم التعديلات التي جاء بها قانون 07/17

تجسيدا لدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16/ 01من خلال مادته 160التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فقد جاء قانون 07/17بإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية المادة 248ق إ ج واستحداث فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية.

كما تم تعزيز نظام المحلفين برفع عددهم إلى 04محلفين مقابل ثلاثة 03قضاة محترفين ومن ثمة التأكيد على الطبيعة الشعبية لهذه المحكمة على مستوى كل محكمة جنائية ابتدائية إذا يطلق عليها تسمية المحكمة الشعبية إلا فيما يخص قضايا الإرهاب ومخدرات والتهريب فتقتصر التشكيلة المحكمة على القضاة فقط المادة 258، 164ق إ ج.[1]

ونص قانون 07/17على عدة أحكام أخرى من شأنها تبسيط الإجراءات الجزائية والتكفل ببعض المشاكل العلمية ويتعلق الأمر ب:

[1] - محاضرات، الدكتورة فريدة بن يونس ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي،(غير منشورة)، جامعة مسيلة ،2018، 2017

1-إمكانية فصل قضية المتهم المتابع أجل جنحة، المحال على محكمة الجنايات في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات رغم استدعائه قانونا

2-إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين إعطاء المستأنف حق التنازل عن إستنأنفه قبل تشكيلة المحكمة مالم يرفع الطعن من قبل النيابة العامة المادة 320ق إ ج.[1]

4-حيث عنوان الفصل الثاني في الغياب أمام محكمة الجنايات.

وتطبق إجراءات الأحكام على محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية على حسب الحالة وهو ما تؤكده المادة 320ق إ ج بقولها (تطبق إجراءات والمعارضة المنصوص عليهما في المواد 409إلى 413من القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية ،إذا أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور الأمر بالقبض ،كما يجوز لنيابة العامة أن تطعن أو أن تنقض في الحكم بالبراءة ،غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد إنتهاء أجال المعارضة المادة 321ق إ ج المستحدثة من قانون 07/17ويوقف تنفيذ الحكم اثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بإيداع ،ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حيث الفصل فيه المادة 322 مكرر لتطبيق مادة 322مكرر 4تأكيدها وتقرر إبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه .[2]

كما أقرالقانون 07/17بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا ما سوف نتفصل فيه في الفرع الموالي.

[1] - أنظر المادة 320ق إج

[2] - محاضرات دكتورة فريدة بن يونس، ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر، مقياس تنفيذ أحكام ،2017-2018

الفرع الثاني :تسبيب أحكام محكمة الجنايات

لقد أقر المشرع الجزائري تسبيب أحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17فما يطلبه هذا القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل وكيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرض أمامه ولماذا اختار هذه الحجة أو ذلك الدليل دون غيره من الأدلة وعليه فإن مبدأ حرية إقتناع القاضي الجزائي مضمون لدى كل التشريعات الأخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات .[1]

ولقد أقر القانون بضرورة تسبيب الأحكام بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين ورقة تسبيب تبين العناصر الأساسية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها بإلادانة أو الإلغاء أو البراءة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 309من ق إ ج الجديد حيث تنص المادة في فقرتها 07/309ق إ ج (يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية ،يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة03 أيام من تاريخ النطق بالحكم).

وفي الفقرة الثامنة 08/309ق إ ج (يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع، بإلادانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة)

وفي الفقرة التاسعة 09/309ق إ ج (وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم)

ونصت المادة في فقرتها العاشرة 10/309ق إ ج (عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال يجب أن يبين تسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة)

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 309ق إ ج (في حالة إعفاء عن المسؤولية يجب أن يضع التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه

[1] - بتصرف رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة ،،1989ص735

،مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤولية)[1]

أن خلال إستقرئنا لنص المادة 309ق إ ج الجديد نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تسبيب أحكام محكمة الجنايات وهوإجراء مستحدث جاء به المشرع من خلال أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17بعد أن كان تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات.

وتجدرا لإشارة إلى أن محكمة الجنايات الإستئنافية المستحدثة ضمن التعديل الأخير السالف الذكر لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، وليس من صلاحيتها تعديل أوتأيد أو إلغاء الحكم المستأنف بل تنظرفي القضية من جديد .[2]

الفرع الثالث:مبررات تسبيب محكمة الجنايات

كما أن للتسبيب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضيين فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم.

كما يضمن تسبيب الحكم حيادة القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية للحكم كما لا يخفي أيضا دورا التسبيب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا ،فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة ،وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه.[3]

إن التسبيب هو وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحولا يتفق مع العدالة ،زمن هنا كان التسبيب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي يضمن بها حياده وفصله في الدعوى وفق لما يرتاح إليه وجدانه.[4]

يكشف التسبيب عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين وبالتالي يدفع عنه أي شك أو ريبة مما قد تثور في نفس الخصوم ممن أضر الحكم

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلته إلى غاية 27مارس ،2017مدعم بالإجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة

[2] - محاضرات دكتورة فريدة بن يونس، مرجع السابق

[3] عزمي عبد الفتاح، مستحدث قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين مكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية ،،1990ص87-88

[4]- محمد علي كيك، المرجع السابق، ص60

بمراكزهم القانونية .[1]

يقف التسبيب حجر عشرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تقف في استعمال سلطة إذا من خلاله يلتزم القاضي بيان المبررات والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه وبذلك يمثل التسبيب ضمان في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى أوميل شخصي إلى جانب أي من الخصوم ولا شك أن مثل هذه الضمانة لها أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها.

إن التسبيب يؤدي إلى حلول الاستبدال محل التأكيدات التي كانت مقررة للأحكام في القانون الروماني وقبل أن تستقر فكرة التسبيب في النظم القانونية وبذلك إذا الحكم وسيلة لإنتاج وليس مجرد مضر للسلامة التي كان يتمتع بها القضاة .[2]

إذا كان التسبيب قد جعل الحكم وسيلة اقتناع فقد لعب دورا جوهريا في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة أو هو أمر بالغ الأهمية لاستقرار النظم القانونية وضمان استمرارها.[3]

إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال بمراكزهم القانونية، يتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو مالا يتصور تحققه إلا من خلال تسبيب الحكم وبذا يعد التسبيب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها

خلاصة الفصل:

نستنتج أن للحكم الجنائي دورًا فعّالًا في محكمة الجنايات، حيث يعتمد القاضي الجنائي في تفسير حكمه على الأسباب القانونية والأسباب الواقعية. تم استعراض قواعد التسبيب في الأحكام الجنائية، بما في ذلك الأحكام الصادرة بالبراءة والأحكام الصادرة بالإدانة.

[1] - محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية.
[2] - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص22
[3] - محمدك علي كيك ، المرجع السابق، ص62

تم تسليط الضوء على التعديلات التي أدخلتها قانون الإجراءات الجزائية 17/07 على محكمة الجنايات، حيث أصبح التسبيب إلزاميًا وتم تقسيم محكمة الجنايات ليتمكن الأشخاص من الاستئناف فيها.

بناءً على ذلك، يمكن الاستنتاج بأن التسبيب ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه في الأحكام الجنائية، وهذا ما تم تأكيده صراحة في المادة 162 من دستور 20. تتواجد معايير وقواعد تحكم التسبيب في الأحكام الجنائية، وتلعب هذه القواعد دورًا مهمًا في ضمان عدالة المحاكمة الجنائية واتخاذ قرارات صحيحة ومنصفة في الأحكام الجنائية.

خاتمة

الخاتمة

أن عملية التسبيب تعد ضابطا أساسي في تسطير قناعة القاضي من خلال هذه الدراسة يتضح وترسم حدودا له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة ، وكما يعتبر التسبيب أيضا ضمانة ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب ألذي أتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم ، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح محاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

باعتبار التسبيب إلزام دستوري فهو يقع على عاتق القضاة ويلزمهم بتضمين الحكم بالأسباب التي دفعته إلى إصداره ، حيث خلو الحكم من الأسباب يجعل الضعف والوهن يتسلل إليه ويعرضه للبطلان ، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقتيها يساعد القاضي الجزائي في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي له قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان، وعليه فقد توصلنا إلى بمجموعة من النتائج والاقتراحات:

النتائج:

- أن التسبيب التزام قانوني دستوري فهو الأساس الذي بني عليه منطوق الحكم فيعتبر ترجمة للجهد الفكري والذهني الذي قام به القاضي ، فالتسبيب ضابطا أساسيا في تسطير قناعة القاضي ووضع حدود له في ظل ممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي ، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم ،فالتسبيب يولد لديهم الاقتناع بعدالته كما أن الأسباب تلعب دورا هاما في كسب ثقة الرأي العام في القضاء.

- لم تعد ورقة الأسئلة في قرارات محكمة الجنايات تحل محل التسبيب بل أوجب المشرع وفق تعديل 17/07 إلحاق ورقة التسبيب بورقة الأسئلة وهذا ما تضمنته المادة (08/07/309. قى.إ.ج)
- تختلف قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عنها في الأحكام الصادرة بالبراءة ، كون هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت ن في حين ان حكم الإدانة في هذا الأصل وبالتالي وجب الاستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت للإدانة.
- الأحكام هو الوسيلة التي من خلالها تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام ،فهي تنظر في مدى صحة الأسباب التي كونت اختيار القاضي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع ، فهي لا تحاسبه "كيف أقتنع" بل "لماذا أقتنع" لأن إصدار الحكم الجزائي خاصة الصادر بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي .
- إن الحكم الجزائي يقتضي توفر عدة شروط حتى يسلم من النقض لعيوب التسبيب أثناء الطعن فيه ، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعتبر منبع قوة الحكم دون تسطير الأسباب، وعدم كفايتها أو منطقيتها الحكم شروط صحته ويعرضه للبطلان.
- المادة (309.ق.إ.ج) جاءت مكملة للمادة (379.ق.!.ج) حيث أزالت الإبهام والغموض وإضافة إلزام القضاة بتسبيب أحكام محكمة الجنايات ويفهم من ذلك أن المشرع قد عمم قاعدة التسبيب على جميع الأحكام الجزائية بما فيها الصادرة عن محكمة الجنايات بعد أن كانت مقتصرة على محكمة الجنح والمخالفات.
- يمكن القول بان المادة (309.ق.إ.ج) جاءت أيضا مكملة للمادة (307.قى.إ.ج) التي تضيف تسبيب القاضي للحكم الجزائي إضافة إلى اقتناعه .

الاقتراحات:

-ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل للمادة 3307 ق.إ .ج والتي يستوجب فيها على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تلاوتها قبل انسحاب هيئة المحكمة للمداولة ، كما

تعلق في قاعة المداولات وتكتب بأحرف كبيرة لتذكير القضاة المحترفين منهم والشعبيين بفكرة الاقتناع الذاتي الذي تصدر بموجبه أحكام محكمة الجنايات وإعادة صياغتها تكريسا لمبدأ تسبيب وتعليل الأحكام القضائية كما يلي:"...ودون الإخلال بواجب تسبيب الحكم فإن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ...".

كان هذا بمجمل ما توصلنا إليه من نتائج وما تراء لنا من اقتراحات ، ونأمل أنها تحمل إجابة للإشكالات المحيطة بالموضوع ،التي تؤكد كلها على إلزامية وضرورة التسبيب كما يقول المبدأ الذي أو رده الفقه الفرنسي " أن احكم إذا أنا أسبب"،" Je Juge Donc Je Motive" ونسأل الله عز وجل يكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل بالإحاطة بالموضوع .

المراجع

أولا المصادر:

النصوص القانونية:

1- المادة 500من قانون الاجراءات الجزائية

2- مادة 521 من قانون الاجراءات الجزائية

3- القانون رقم 07-17المؤرخ في 28جمادى الثانية الموافق ل 27مارس 2017المعدل والمتمم للأمر 155-66المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل يونيو سنة 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

4- قرار رقم 270381بتاريخ ، 26/06/2001المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قم الوثائق العدد الثاني لسنة ، 1991ص . 316

5- المادة 320 قانون الاجراءات الجزائية

6- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلته إلى غاية 27مارس ،2017مدعم بالإجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة

ثانيا المراجع

1. الكتب

1-إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي في الخاص، ج ،2منشأة المعارف الإسكندرية.

2-إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء ،2منشأة المعارف الإسكندرية

3-أحمد فتحي سرور، النقض الجزائي، دار الشروق، القاهرة ، ،2003.

4-إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجزائي، مصر، ،2005.

5-جمال نجمي، طعن بالن قض، في المواد الجزائية والمدنية، في القانون الجزائري، ط 2،دار هومة، الجزائر ،236

6-جمال نجمي، طعن بالنقض، في المواد الجزائية والمدنية، في القانون الجزائري، ط 2،دار هومة، الجزائر ،236

7-رؤوف عبيد، ضوابط لتسيب الأحكام الجزائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ، مصر ،1986 .

8-عبد الحميد شواربي بطلان الجزائي، منشأة المعارف الإسكندرية ،،1990

9-عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

10- علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله
المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003.

11- فودة عبد الحكيم، أسباب صحيفة الاستئناف، د، ط، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،1994

12- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

13- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1989.

14- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

15- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإذانة، الطبعة الأولى ، 2009،منشورات الحلبي الحقوقية.

16- محمد نجيب حسني، قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، ،1997.

17- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجزائي في الإقتناع اليقيني وأثره على تسبيب أحكام الجزائية النسر الذهبي للطباعة ، ،1997، 1996.

18- احمد مليحي ،اوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى ،ط ، 2دار النهضة العربية .

19- التجاني زليخة ،نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات (دارسة مقارنة) ، دار الهدى ، الجزائر ، ، 2015.

20- نجيمي جمال ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان الاردن الطبعة ، 2002

2.الرسائل الجامعية

1-الزويد فؤاد خالد، سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت ،1999.

2- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005،.

3-قرين اكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 -2014

4-وائل محمد عبد الرحمان نصيرات، أثر مخالفة، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية، رسالة دكتورة في القانون الجزائي، جامعة عمان العربية دراسات العليا 2007، ه1428

5-قندوز عبد الجبار رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لإستكمال،متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،حقوق ،ورقلة 2014-2015.

6-فؤاد النديد ،سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي ، رسالة الماجستر ،

7-جامعة بسكرة ، 2005،2006.

3.المجلات :

1-عمر سدهم ، أ اصلا نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف ، العدد ، 2017، 29ص23.

2-مختار سديهم ،محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ، المحكمة العليا (عدد خاص ص 203و ص109.

4. محاضرات

1-عادل مستاري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشور،2013-2014.

2-محاضرات، الدكتورة فريدة بن يونس ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة مسيلة ،2018، 2017

5.المقالات

1-احمد أبو الوفا "تسبيب الاحكام "مجلة الحقوق للبحوث القانونية السنة السابعة، العددان 1و2، 1965.

2-مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجزائي وأثره على محاكمة العادلة ماجستير القانون، جامعة الزعيم الأزهري، (السودان) باحث دكتورة قانون الجزائي جامعة شندي (السودان) مقال نشرفي مجلة جيل حقوق إنسان العدد33ص11

6.مواقع الانترنت

1- www.bouseidafaissal.com/ home/dvws- alsy-aghts alaqamumyte/bin

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ-ج
الفصل الاول: التسبيب	
التمهيد	01
المبحث الأول: مفهوم التسبيب، وبيان مضمونه	02
المطلب الأول: تعريف التسبيب:	02
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي	02
الفرع الثاني: التعريف المنطقي للتسبيب	03
الفرع الثالث: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء	03
المطلب الثاني: أهمية التسبيب	07
الفرع الأول: أهمية التسبيب للقضاة	08
الفرع الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم	09
الفرع الثالث: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام	10
المبحث الثاني: طبيعة التسبيب وشروطه	12
المطلب الأول: طبيعة التسبيب وأنواعه	12
الفرع الأول: طبيعة التسبيب	12
الفرع الثاني: أنواع التسبيب	13
المطلب الثاني: شروط صحة التسبيب	15
الفرع الأول: شرط وجود الأسباب	16
الفرع الثاني: شرط كفاية الأسباب	21

الفرع الثالث : شرط منطقية الأسباب	24
الفصل الثاني: نطاق الالتزام بالتسبيب الحكم الجزائي	30
التمهيد	31
المبحث الأول: الأحكام الجزائية واجبة التسبيب	32
المطلب الأول: مفهوم الحكم الجزائي	32
الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي	32
الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية واجبة التسبيب	33
الفرع الثالث: جزاء عدم التسبيب الحكم الجزائي	37
المطلب الثاني: قواعد التسبيب الحكم الجزائي	39
الفرع الأول: الأسباب القانونية والأسباب الواقعية	40
الفرع الثاني: قواعد التسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة	43
الفرع الثالث: قواعد التسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة	45
المبحث الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات	47
المطلب الأول: تسبيب أحكام محكمة الجنايات قبل تعديل القانون 17/01	48
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات	48
الفرع الثاني: إجراءات محكمة الجنايات	55
الفرع الثالث: مبررات عدم تسبيب حكام محكمة الجنايات	56
المطلب الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد تعديل القانون 17/07	57
الفرع الأول: التعديلات التي جاء بها القانون 7117م	57
الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات	59
الفرع الثالث: مبررات تسبيب أحكام محكمة الجنايات	60
الخاتمة	63
قائمة المراجع	67
الفهرس	73
ملخص الدراسة	75

ملخص :

استحدث القانون (7/17) ،قواعد، وأحكاما إجرائية جديدة، تنظم عمل محكمة الجنايات، وتكفل حق التقاضي على درجتين أمامها، وتقر ضمانة إجرائية بارزة لعدالة المحاكمة ، من حيث صحة وسلامة الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، والمتمثلة في قاعدة التسبيب المجسدة في ورقة التسبيب، التي تبنى عليها الأحكام الجنائية، شكلا وموضوعا، ليعالج هذا العمل الأحكام الموضوعية الإجرائية، التي تحكم ورقة التسبيب، مستهدفا الإجابة على

إشكالية محورية تدور حول ضمانة هذه الورقة في ضمان سلامة أحكام محكمة الجنايات وصحتها.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات التسبيب ورقة التسبيب التقاضي على درجتين مواد الجنايات. الأحكام الجنائية القاضي الجزائي الخصوم.

Abstract :

Law (17/7) introduced new procedural rules and provisions that regulate the work of the Criminal Court, guarantee the right to litigation on two levels before it, and establish a prominent procedural guarantee for the fairness of the trial, in terms of the validity and integrity of judgments issued in criminal matters, which is represented in the rule of reasoning embodied in a paper The reasoning, on which criminal rulings are based, in form and subject matter, so that this work addresses the substantive and procedural provisions that govern the reasoning paper, aiming to answer the questions

A pivotal problem revolves around the guarantee of this paper in ensuring the integrity and validity of the Criminal Court rulings.

Keywords: criminal court, causation, paper of causation, litigation at two levels, criminal materials. Criminal provisions Criminal judge litigants.